العنوان:	إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث: دراسة وتقويما
المصدر:	مجلة الفقه والقانون
الناشر:	صلاح الدين دكداك
المؤلف الرئيسي:	الشهرى، ضيف االله بن عامر بن سعيد
المجلد/العدد:	ع58
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	غشت
الصفحات:	48 - 84
DOI:	10.12816/0047090
رقم MD:	820247
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.، الفقه الإسلامي، أحكام الطهارة، رفع الحدث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/820247

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
الشهرى، ضيف االله بن عامر بن سعيد. (2017). إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث: دراسة وتقويما.مجلة الفقه والقانون، ع58، 48 - 84. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/820247

إسلوب MLA
الشهرى، ضيف االله بن عامر بن سعيد. "إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث: دراسة وتقويما."مجلة الفقه والقانونع58 (2017): 48 - 84. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/820247

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

إلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَاهِرِي للفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ رَفْعِ الحَدَثِ - دِرَاسةً وَتَقْوِيماً

الدكتور : ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان : (**إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث من المحلى**) أعددته للنشر في مجلة علمية محكمة أسأل الله تعالى أن ينفعنا به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

- **دوافع اختيار الموضوع :**

لقد كان دافعي لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها :

كون المحلى لابن حزم – رحمه الله – محشواً بالمناقضات التي اعترض بها على الفقهاء ، وكان مليئاً بالإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية [1] ؛ فكان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصها وإصدار الحكم تجاهها – قبولاً ورداً ، صحة وفساداً – موضوعاً للبحث ؛ علماً بأنه موضوع واسع ، ومجال متشعب يتسع لعدة أبحاث ، فكان هذا هو الدافع لاختيار هذا الموضوع ، زد على هذا مكانة ابن حزم – رحمه الله – إذ كان

(1) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على عشرة إلزامات لمذاهب شتى ؛ كما في المسألة 169 من المحلى:255/1.

ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة ، ناهيك عن محله العلمي ، وطَرْقُ الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم ، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجة ، خاصة وأن ابن حزم –رحمه الله – مولع بالإلزام ، بل قد يقال : إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً ، بل إن من شغفه به أن كان له مؤلف خاص يلزم فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم ، وهو: **" الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"** [1].

- **الدراسات السابقة :**

في الواقع أني لم أقف على من بحث هذا الموضوع أعني الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام ، لكن قام الباحث الأخ الشيخ : فؤاد يحيى هاشم بوضع اللبنة الأولى لهذا البحث وهو رسالته للماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان : **"الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"** ، وقد تناول الباحث في رسالته تأصيل الإلزام ، ثم عقد باباً في نهاية بحثه ذكر فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى من إلزامات ابن حزم – رحمه الله – للفقهاء وقام بدراستها ، وهذه الرسالة أقرب الدراسات لصوقاً بموضوع بحثي ، وما عدا هذه الرسالة فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة ، أو أعمال تواردت خدمة للمحلى ، باستنباط قواعد وضوابط ومفردات لابن حزم ودراستها أو دراسة مسائل فقهية معينة ونحوها.

- **خطة البحث :**

يتألف هذا البحث من تمهيد ، وأربعة فصول ، ثم الخاتمة.

التمهيد : **وفيه التعريف بالإلزام وأركانه وشروطه ملخصة من رسالة أخينا الباحث الشيخ: فؤاد هاشم.**

الفصل الأول : **رفع الحدث بالماء المستعمل.**

الفصل الثاني : **رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات.**

الفصل الثالث : **رفع الحدث بالنبيذ.**

الفصل الرابع : **رفع الحدث بماء مغصوب أو بماء في إناء مغصوب.**

الخاتمة : **وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.**

- **منهج البحث :**

يتمثل كل فصل من فصول البحث في عدة مطالب بعد ذكر رأس المسألة وذلك كالتالي :

- ❖ المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة.
- ❖ المطلب الثاني : ذكر من يتفق قوله وقول ابن حزم.
- ❖ المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها.

(1) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

- ❖ المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام.
- ❖ المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان:
  - **المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.**
  - **المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.**
- ❖ المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم [1].
- ❖ المطلب السابع : النتيجة.

وسوف أسلك – بمشيئة الله تعالى – في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها :

- ❑ ترتيب هذه الإلزامات على حسب ترتيبها في المحلى .
- ❑ تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات ، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ❑ تخريج الأحاديث النبوية والآثار مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد.
- ❑ التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة وأتحرى نقل ذلك من مصادره المعتمدة.
- ❑ ضبط ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.
- ❑ سلوك منهج التوسط والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير ؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة ،أما الرسل ، والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة فإني لا أتعرض لهم لا بقليل ولا كثير ، وأما من عداهم فأترجم له باختصار.
- ❑ اختيار طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات ، ثم وصف المصدر أو المرجع وتوثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد [2] :

– **تعريف الإلزام :**

الإلزام في اللغة : مصدر ألزمه بالشيء يلزمه إلزاماً ، إذا أفحمه وأعجزه ، واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً [3].

والإلزام في الاصطلاح : عرفه الباحث الشيخ فؤاد هاشم بتعريفين ، والمختار منهما هو: **(إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ)**.

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها ، وكذلك بقواعده الفقهية ، حتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

---

(1) أبين في هذا المطلب ما أورد على إلزام ابن حزم من ردود ومناقشات وأتقصى في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم ، فإن لم أجد في تلك المسألة رداً أو مناقشة من كتب الفقهاء ؛ فإني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

(2) هذا التمهيد إنما هو ملخص من رسالة الإلزام للباحث الأخ الشيخ فؤاد هاشم:150 - 157.

(3) ينظر: مقاييس اللغة ، المصباح المنير ، تاج العروس ، مادة: (لزم) ، وينظر: الكليات للكفوي:155.

- **أركان الإلزام** :

أركان الإلزام أربعة ، وملخصها ما يأتي :

- **الركن الأول** : المُلْزِم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم) ؛ وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المَخالف نتيجة يبطل بها قوله ، أو يوقفه على تناقضه.
- **الركن الثاني** : المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم) ؛ وهو المخالف الذي تعمده الطرف الأول "المُلْزِم".
- **الركن الثالث** : اللازم ؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على ما لم ينازع فيه المخالف.
- **الركن الرابع** : المعنى الملزم به ؛ وهو القدر الذي يقر به المَخالف ولا ينازع فيه.

- **شروط صحة الإلزام** :

يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة ، وبيانها في الآتي ذكره :

1. الشرط الأول : تسليم المخالف بالمعنى الملزم به.
2. الشرط الثاني : منع المخالف النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة.
3. الشرط الثالث : اللزوم ؛ وهو وجوب ترتب النتيجة مَن المعنى الملزم به ، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام.

مجلة الفقه والقانون العدد 58 غشت 2017

الفصل الأول : رفع الحدث بالماء المستعمل [1]:

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى جواز الوضوء بالماء المستعمل ، والغُسْلِ به من الجنابة ، سواء وجد ماء آخر غيره ، أو لم يوجد ، فهو طهور مطهر يرفع الحدث ، ويزيل الخَبَث [2].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

القول بأن الماء المستعمل طَهُورٌ مُطَهِّر يرفع الحدث ويزيل الخَبَث هو المروي عن كثير من الصحابة ﷺ وجمع من التابعين ؛ منهم علي بن أبي طالب [3] ، وابن عمر [4] ، وأبو أُمَامة [5] ، والنَّخَعي [6]، والبصري [7]، وقول مَكْحُولٍ [8]، وعطاء [9]، والزُّهْري [10]، وهو أشهر الروايتين عن الأَوزَاعِي [11]، وممن قال به: أبو ثَورٍ [12]،

---

(1) المراد بالماء المستعمل هو المنفصل والمتقاطر من أعضاء المتوضئ ، أو المغتسل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لكن عند الحنفية إنما يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إما بإزالة الحدث ، سواء كان معه تقرب أو لا ، أي نوى به التقرب أو لم ينو به ، وإما بإقامة القربة سواء كان معه رفع الحدث أو لا ؛ كتجديد الوضوء ونحوه ، وإما بإسقاط فرض الطهارة.

ينظر: البناية: 352/1 ، البحر الرائق:97/1 ، الشرح الكبير للدردير:41/1 ، شرح الخرشي:74/1 ، الحاوي الكبير:300/1 ، مغني المحتاج:20/1 ، كشاف القناع:31/1 ، شرح منتهى الإرادات:18/1 .

(2) ينظر: المحلى:183/1.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:28/1ح(218) عن علي ، وابن المنذر في الأوسط:286/1 ، والأثر معلول بعنعنة قتادة وهو مدلس ، وخلاس لم يسمع من علي. ينظر: تهذيب الكمال:364/8-366 ، ميزان الاعتدال:466/5.

(4) رواه ابن المنذر في الأوسط:286/1 ، وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أحد صحابة رسول الله ﷺ المكثرين من رواية الحديث ، اشتهر باتباعه الشديد للسنة ، توفي ﷺ سنة73هـ ينظر: الاستيعاب:950/3 ، أسد الغابة:347/3.

(5) رواه ابن المنذر في الأوسط:286/1 ، وأبو أمامة: هو صُدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، روى جمعا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، ذكر بأنه آخر الصحابة موتاً بالشام ، توفي سنة 86هـ ، ينظر: أسد الغابة:16/3 ، الإصابة:420/3.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:28/1برقم (214) ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:287/1 ، وابن حزم في المحلى:184/1 ، والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران النخعي ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ،من كبار التابعين ، وأحد المحدثين الأجلاء ، توفي سنة 96هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:73/1 ، طبقات الحفاظ:36.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:28/1برقم (217) ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط:287/1 ، وابن حزم في المحلى:184/1 ، والبصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، أحد سادات التابعين ، كان عالماً رفيعاً ثقة حجة ، توفي سنة 110هـ ، ينظر: الطبقات الكبرى:156/7 ، تذكرة الحفاظ:71/1.

(8) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:287/1 ، وابن عبد البر في الاستذكار:199/2 ، ومكحول: هو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، عالم أهل الشام ، الفقيه الحافظ ، أحد التابعين ، توفي سنة 113هـ ينظر: تذكرة الحفاظ:107/1 ، طبقات الحفاظ:49.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:28/1برقم (215) ، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط:287/1 ، وحكاه ابن حزم في المحلى:184/1 ، وعطاء هو: ابن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد كبار التابعين ، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، أدرك مائتي صحابي ، توفي سنة114هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى:467/5 ، تذكرة الحفاظ:98/1.

(10) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط:287/1 ، وابن عبد البر في التمهيد:43/4 ، والزهري هو: أبو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب المدني ، أحد سادات التابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه ، فقيه فاضل ، توفي سنة 124هـ ينظر: تذكرة الحفاظ:108/1 ، طبقات الحفاظ:49.

(11) ينظر الاستذكار:199/2 ، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة مأموناً محدثاً فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة 157هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:178/1 ، العبر:227/1.

(12) ينظر الأوسط:287/1 ، والاستذكار:198/2 ، والمحلى:184/1 ، وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي الفقيه الثقة المحدث المأمون ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة 240هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:512/2 ، طبقات الحفاظ:226.

وداود الظاهري [1]، والمروزي [2]، وابن المنذر [3]، وهو المعتمد عند المالكية [4] ، وهو القول القديم في مذهب الشافعي [5] ، ورواية في مذهب أحمد [6]، واختارها ابن تيمية [7]، والشَّوكاني [8] وغيرهم رحم الله الجميع.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول بعض الحنفية ، وقد نَسَبَ ابن حزم إليهم القول بعدم جواز الوضوء والغُسْل من الجنابة بماءٍ قد اسْتُعْمِل في رفع الحدث ، وجعل الرواية الأظهر والمنقولة نَصَّاً عن أبي حنيفة هي القول بِتَنَجُّسِ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر ، وذكر أنه روي عنه: طهارة الماء المستعمل [9].

ثم ذكر عَقِب ذلك أن بعض الحنفية عَلَّلَ عدم جواز الوضوء والغسل من الماء المستعمل بأنه لا بد أن يَصْحَبَهُ من عَرَق الجسم في الغُسْل والوضوء شَيءٌ فهو إذَاً مَاءٌ مُضَافٌ [10] ، ثم بين أنهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحَرِّ! ، قالَ : "وهذا أكثر فيَ أن يكون فيه العَرَقُ مَن الماء المستعمل" [11].

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم بعض الحنفية في هذه المسألة بضرورة إجراءِ الحُكْمِ فيها كما أَجْرَوهُ في مسألةٍ أخرى لتساوي العِلَّة فيهما ؛ فهم يجيزون الوضوء من مَاءٍ تبرد فيه من الحَرِّ وهو أكثر عُرْضَةً لِعَرَق الجسم من الماء الذي استعمله في رفع الحدث ، ومع ذلك لم يجيزوه في مسألة رفع الحدث ، والعِلَّةُ مَوجُودةٌ في المسألتَين ؛ وهي تَعَرُّضُ الماء لِعَرَق الجسم الذي من شأنه يُصَيِّرُه مَاءً مُضَافاً ؛ وبناء عليه فكان يلزمهم أن يجيزوا الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل كما أجازوه في الماء المتبرد به ، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة مع وجودها ، قال ابن حزم: " وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد

---

(1) حكاه عنه في الاستذكار:198/2 ، والمحلى:184/1 ، وداود هو: ابن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر وإمامهم ، وإليه ينسب المذهب الظاهري ، كان إماماً ورعاً زاهداً ، له مصنفات عدها ابن النديم في قرابة صفحتين ، توفي سنة 270هـ ينظر: الفهرست لابن النديم:303 ، وفيات الأعيان:255/2 ، تذكرة الحفاظ:572/2.

(2) ينظر الاستذكار:199/2 ، والمروزي: هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام ، من تصانيفه: (تعظيم قدر الصلاة) ، و(قيام الليل) ، توفي سنة 294هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:650/2 ، طبقات الحفاظ:289.

(3) ينظر الأوسط:287/1 ، وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة ، صاحب التصانيف منها: (الإشراف) ، و (الإجماع) وغيرها ، توفي سنة 318هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ:782/3 ، طبقات الحفاظ:330.

(4) إلا أنهم قيدوه بما إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد غيره فهو مكروه حينها ، ينظر: المدونة الكبرى:4/1 ، تهذيب المدونة:62/1 ، النوادر والزيادات:1:71 ، عقد الجواهر الثمينة:9/1 ، مواهب الجليل:66/1.

(5) ينظر: الوسيط:114/1 ، روضة الطالبين:7/1 .

(6) المحرر:2/1 ، المبدع:44/1 ، الإنصاف:35/1.

(7) ينظر: مجموع الفتاوى:236/19 ، الفروع:52/1 ، الاختيارات الفقهية:3 ، وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أبو العباس الحراني ، الإمام المحقق المدقق ، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة في فنون شتى ؛ منها (منهاج السنة النبوية) ، و(درء تعارض العقل والنقل) وغيرها ، توفي سنة728هـ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:338 ، المقصد الأرشد:132/1.

(8) ينظر: نيل الأوطار:28/1 ، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، أحد الأئمة المجتهدين من علماء اليمن ، له عدة تصانيف منها: (نيل الأوطار) و(السيل الجرار) وغيرها ، توفي سنة 1250هـ ينظر: أبجد العلوم:201/3 ، الأعلام:298/6 .

(9) ينظر: المحلى:185/1.

(10) الماء المضاف هو: المقيد غير المطلق ؛ وهو الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة ما ليس بقرار له ، وينفك عنه الماء غالبا ، أو هو ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه ؛ كالمعتصر من الأجسام ، والممتزج بها مزجا يفقده الإطلاق كالأمراق ونحوها. ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب:157/1 ، المنتقى للباجي:59/1.

(11) المحلى:188/1.

من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف ، قال أبو محمد: وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟! ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم ؟! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل " [1].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ؛ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

لا خلاف بين علماء الحنفية في أن الماء المستعمل في الوضوء والغسل من الجنابة لا يجوز الوضوء به ولا الغسل من الجنابة [2] ، لكن الخلاف في وصف هذا الماء هل هو طاهر فيجوز استعماله في إزالة الخَبَث ، أو هو نَجِسٌ لا يحل استعماله في إزالة الخَبَث ؟ ، وليس في كتب ظاهر الرواية تَعَرُّضٌ لطهارته أو نجاسته ، بل اكتفى في الأصل بذكر أنه لا يجوز الوضوء به [3] ، وما نسبه ابن حزم هنا لأبي حنيفة من القول بنجاسة الماء المستعمل هو روَايَةُ أبي يوسف [4] عنه ؛ وهو الذي حققه مشايخ بَلْخ [5] ، وبَيَّنَ السَّرَخْسِيُّ [6] أن الصحيح من قول أبي حنيفة هو القول بنجاسته [7] ، ورجح ابن نُجَيم [8] القول بنجاسته من جهة الدليل لقوته [9] ؛ وهو حديث : **(لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجَنَابَةِ)** [10] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث قولهم : إن النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكِد جاء مَقرُوناً بالنهي عن البول فيه ، فإذا كان البول يُنَجِّسُهُ ؛ فكذلك الاغتسال [11] ، لكن هذا القول ليس هو المعتمد في مذهب الحنفية ، وإنما المعتمد هو رواية محمد بن الحسن [12] عن أبي حنيفة ؛ وهي أن الماء المستعمل طَاهِرٌ غير نَجِسٍ [13].

---

(1) المصدر السابق.

(2) ينظر: مختصر الطحاوي:16 ، مختصر القدوري:45 ، المبسوط:46/1 ، فتح القدير:85/1 ، البحر الرائق:95/1 .

(3) ينظر الأصل:25/1 ، بدائع الصنائع:66/1.

(4) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول الناشرين لمذهبه ، أحد الفقهاء الأعلام ، ولي القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة ، له من التصانيف: الخراج والآثار وغيرها توفي سنة 182هـ ينظر: الجواهر المضية:220/2 ، الشذرات:298/1.

(5) بَلْخ: هي إحدى المدن العظيمة المشهورة من أمهات بلاد خراسان. ينظر: معجم البلدان:479/1 ، آثار البلاد:133/1.

(6) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الإمام المصنف ، صاحب أكبر الموسوعات في فقه الحنفية وهو كتاب المبسوط ، له عدة تصانيف في الفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة 483هـ ينظر: الجواهر المضية:28/2 ، تاج التراجم:234.

(7) ينظر: المبسوط:53/1.

(8) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي متأخر ، له عدة تصانيف أشهرها: الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق ، وغيرها. توفي سنة 970هـ ينظر: شذرات الذهب:358/8 ، الأعلام:64/3.

(9) ينظر: البحر الرائق:99/1-100.

(10) رواه أبو داود في سننه:كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد:18/1ح (70) ، بلفظ: (لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ولا يَغْتَسِلُ فيه من الْجَنَابَةِ) ، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، ورجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود:30/1 ، وأما الرواية المحفوظة فهي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم:94/1ح(236) ، وعند مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد:235/1 ح(282) بلفظ: (مِنْهُ) بدل (فيه).

(11) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:24/1 ، البناية:350/1 ، البحر الرائق:99/1-100.

(12) ينظر: المبسوط:53/1 ، هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وأحد الصاحبين ، وأحد الناشرين لمذهب الحنفية ، إمام بالفقه والأصول ، له تصانيف عديدة أشهرها كتب ظاهر الرواية المعتمدة عند الحنفية ، توفي سنة 189هـ . ينظر: تاريخ بغداد:172/2 ، الجواهر المضية:42/2.

(13) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:27/1 ، شرح مختصر الكرخي:182/1 ، الأسرار:231.

وهو الذي عليه الفتوى عند المتقدمين ؛ كالطَّحَاوي [1]، والحاكم الشَّهيد [2]، والقُدُوري [3] ، وغيرهم [4]، وهو المعتمد عند المتأخرين من علماء الحنفية [5] ، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهرٌ عند الكل ، وكان بعض كبار الحنفية يقول: " أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر" [6] وذكروا أنه الأشهر الأقيس ، وبعضهم قال: وعليه الفتوى ، وقالوا: وهو الصحيح [7].

وبِنَاءً عليه فما نَسَبَهُ ابن حزم لأبي حنيفة من نجاسة الماء المستعمل صحيح على ما اعتمده واستظهره بعض المتقدمين من الحنفية ، وبعد استظهار كلام الأكثرين تبين أن تلك الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل ليست المعتمدة في مذهب الحنفية ، وإنما الرواية المعتمدة المختارة هي القول بطهارة الماء المستعمل.

وأما ما نقله ابن حزم من قول بعضهم: إن الماء المستعمل لا بد أن يتعرض لعرق الجسم فهو حينئذ مَاءٌ مُضَافٌ ، فلم أقف عليه نصاً فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية ، لكن قد ذكر صاحب المحيط البرهاني نصاً وذلك في معرض توجيهه لرواية محمد بن الحسن رداً على من قال بنجاسة الماء المستعمل ، فيه إشارة إلى ما نسبه ابن حزم لبعض الحنفية في ذلك ، وإن كان فيه بُعْدٌ وتكلف ، لكن قد يلتمس منه هذا المعنى ؛ ونص كلام المحيط هو: " ولأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أنه يصير مثل حال المحل ، وأعضاء المحدث والجنب طاهرة ، فلو صلى وهو حامل لحدث أو جنب ؛ جازت صلاته ، ولو عرق المحدث والجنب في ثيابهم ؛ لم تتنجس ثيابهم ، ولكن لا يحل له أداء الصلاة ببدن محدث ، والماء المستعمل في هذا المحل يصير بهذه الصفة ، فإذا أصاب الثوب يجوز الصلاة فيه ، ولو توضأ به فلا تجوز الصلاة " [8].

فقد يحتمل هذا الكلام أن الماء الملامس بدن المحدث قد تعرض لعرق بدنه فصار بذلك ماء مضافاً ، وهذا لعمري تكلف لالتماس ما أورده ابن حزم عن بعض الحنفية ، لكني وجدت الحافظ ابن حجر [9] يقول رداً على من قال بنجاسة الماء المستعمل في حديث المَجَّة [10] "وحديث المَجَّة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء ؛ لكن توجيهه: أن

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الإمام المحدث الفقيه الحنفي ، صاحب التصانيف من أشهرها: شرح معاني الآثار ، والمختصر في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة 321هـ. ينظر: الجواهر المضية:102/1 ، الأعلام:206/1.

(2) هو: محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، أحد متقدمي فقهاء الحنفية ، له عدة تصانيف في الفقه من أجلها مختصره الذي يجمع كتب ظاهر الرواية في فقه الأحناف ، وسماه الكافي ، وله المنتقى وغيرها ، توفي سنة 334 هـ ، ينظر: الجواهر المضية:112/2 ، الأعلام:19/7.

(3) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، الشهير بالقدوري ، صاحب المختصر الذي عرف بالكتاب ، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية في زمانه ، له عدة مصنفات أشهرها المختصر والتجريد وغيرها ، توفي سنة 428هـ ، ينظر:الجواهر المضية:93/1 ، تاج التراجم:98.

(4) ينظر: مختصر الطحاوي:16 ، الكافي مع المبسوط:46/1 ، مختصر القدوري:45.

(5) ينظر: المحيط البرهاني:276/1 ، البناية:349/1 ، شرح فتح القدير:85/1 ، البحر الرائق:95/1 ، رد المحتار:200/1 - 201.

(6) المصادر السابقة.

(7) ينظر البناية:349/1.

(8) المحيط البرهاني:278/1 ، مع يسير تصرف ، وأيضاً نحوه في الأسرار:233-234.

(9) هو: أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني ، سيد حفاظ زمانه ، وشيخ الشافعية المدققين ، له تصانيف تهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، من أشهرها: فتح الباري ، بلوغ المرام ، تهذيب التهذيب ، وغيرها كثير. توفي سنة852هـ ينظر: الضوء اللامع:36/2 ، البدر الطالع:87/1.

(10) المَجَّة: اسم المرة من مَجَّ الماء يمُجُّه مَجَّاً ، إذا قذفه وطرحه من فيه. ينظر جمهرة اللغة ، مادة (مج) ، والنهاية في غريب الحديث:297/4 ، والحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ وفيه: (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ⇦ فيه مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَوَجْهَهُ فيه ، وَمَجَّ فيه ، ثُمَّ قال: اشْرَبَا منه ، وَأَفْرِغَا على وُجُوهِكُمَا ، وَنُحُورِكُمَا) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الطائف:1573/4ح(4073) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين:1943/4ح(2497).

القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف ؛ قيل له: هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر ؛ لحديث المَجَّة" [1].

فعلم بذلك أن لبعض الحنفية تعليل بما أورده ابن حزم هنا من قول بعضهم بأن الماء المستعمل مضاف ؛ لأنه لاقى عرق الجسم ، وإن كنت قد رأيت أكثر من يعبر بلفظ الماء المضاف هم المالكية ، وبعض الشافعية [2].

وأما ما حكاه عنهم من تجويزهم الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ؛ فهو صحيح ثابت ، وهو مقتضى كلامهم من تفسيرهم الماء المستعمل [3]، وهو المعتمد خِلافاً للطَّحَاوي كما بينه السَّرَخْسِي قال:"وذكر الطَّحَاوي أنه إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً ، وهذا غَلَطٌ منه ؛ إلا أن يكون تأويلَه: إن كان مُحْدِثاً فيزول الحدث باستعمالَ الماء وإن كان قصده التَّبَرُّد ؛ فحينئذ يكون مستعملاً " [4].

المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم :

قد مضى أن القول بنجاسة الماء المستعمل هو رواية عن أبي حنيفة ، وهو كذلك رواية عن أحمد بن حنبل [5]، وأما القول بأن الماء المستعمل طَاهِرٌ غير مُطَهِّرٍ فهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ؛ وهي الرواية المفتى بها في مذهبهم كما بينته ، ونقل بعض العلماء أنه قول عمر ، وابن عباس ﷺ [6]، وهو رواية عن الأوزاعي ، وأشهر الروايتين عن

الثَّوْرِيِّ [7]، وبه قال الليث [8]، وهو رواية عن مالك [9]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [10].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

لم أجد من أجاب أو ناقش ابن حزم في إلزامه لبعض الحنفية ، لكن أقول وبالله تعالى التوفيق ، إن ابن حزم – كما أسلفت – قد ألزم بعض فقهاء الحنفية بأن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل كما أجازوه في مسألة الوضوء بالماء

---

(1) فتح الباري:1/296.

(2) ينظر التلقين للقاضي عبد الوهاب:1/56 ، المعونة له:1/62 ، الحاوي الكبير للماوردي:1/52 ، بداية المجتهد:1/19 ، العزيز للرافعي:1/10 ، الذخيرة:2/459 ، شرح حدود ابن عرفة:1/20 ، مواهب الجليل:1/67.

(3) ينظر: مختصر القدوري مع تصحيحه:46 ، البناية:1/352 ، فتح القدير:1/85 ، حاشية ابن عابدين:1/311-312.

(4) المبسوط:1/47 ، وينظر: شرح مختصر الطحاوي:1/23 ، شرح مختصر الكرخي:1/186 ، والمعنى أنه إن لم يكن المتبرد بالماء محدثاً لم يكن الماء الذي تبرد به مستعملاً باتفاق الحنفية مع اختلاف أصولهم في تفسير الماء المستعمل. ينظر: بدائع الصنائع:1/69.

(5) ينظر: الفروع:1/52 ، المبدع:1/44 ، الإنصاف:1/36.

(6) نقله الماوردي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في الحاوي الكبير:1/296 ، وابن عباس هو: عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، حبر هذه الأمة وفقيهها ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، وفاته سنة 68هـ ينظر لترجمته: الاستيعاب:3/933 ، أسد الغابة:3/295.

(7) ينظر: المحلى:1/188 ، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، وسيد الحفاظ ، أبو عبد الله الثوري ، كان آية في الحفظ والإتقان ، توفي سنة 161هـ . ينظر: طبقات الفقهاء:85 ، تذكرة الحفاظ:1/203.

(8) ينظر: الإشراف لابن المنذر:1/147 ، الأوسط له:1/286 ، الحاوي الكبير:1/296 ، الاستذكار:2/199 ، البيان للعمراني:1/43 ، المغني:1/28 ، والليث هو: ابن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي ، كان الليث إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي سنة 175هـ ، ينظر: المنتظم:9/12 ، وفيات الأعيان:4/127.

(9) ينظر: المدونة الكبرى:1/4 ، الذخيرة:1/174 ، مواهب الجليل:1/66.

(10) ينظر: المجموع:1/207 ، نهاية المحتاج:1/72 ، كشاف القناع:1/32 ، شرح المنتهى:1/18.

الذي تبرد فيه من الحر بجامع أن كلاً منهما تعرض لعرق الجسم [1]، والحق أنني لم أجد بشكل ظاهر واضح – فيما اطلعت عليه – ما ادعاه ابن حزم عليهم من تعليل الاستعمال بكونه تعرض لعرق الجسم فصار ماء مضافاً ؛ ولكن بتلمس إيماءات من كلام أهل العلم قد يحمل عليها ما ذكره ابن حزم في نسبته لبعضهم أن الماء المتعرض لعرق الجسم يعد ماء مضافاً ، وبعد تأمل ما ذكره الحنفية في هذه المسألة تَبَيَّن لي أنهم لم يعللوا بما نقله ابن حزم عنهم من تعليل ؛ وهو أن الماء المستعمل قد تَعَرَّض لِعَرَق البدن ، وإنما ذكروا عِلَّةً أخرى ؛ وهي أنهم حكموا بأنه مَاءٌ مستعمل ؛ لأنه استُعْمِل في رفع حدث أو استعمل على وَجه القربة ، وبِنَاءً عليه صار مُسْتَعملاً [2] ، وهم إنما أجازوا الوضوء بماء التبرد ؛ لأنه لم يستعمل في رفع الحدث ، أو لم يقصد به القربة ، لكن إن وجد مع التبرد رفع للحدث أو التقرب ؛ فإنه يصير مُسْتَعملاً إذاً وحينها لا يجيزون الوضوء به [3].

ومن هنا نقول لابن حزم : إنما اختلف الحكم لتخلف العلة ؛ بمعنى أن الأحناف لم يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل ؛ لأنه استعمل في رفع حدث ، أو قصد به القربة ، وهذه المسألة تخالف مسألة الوضوء بالماء المتبرد به ، فالعلة وهي الاستعمال وجدت في الأول فأجري الحكم ، وتخلفت في الثاني فلم يجر الحكم.

المطلب السابع : النتيجة :

بناء على ما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم ، وأن العلة التي ادعاها على بعض الحنفية لم تثبت إلا من تلمس لكلام بعض أهل العلم قد يحتمل ثبوت ما نسبه إليهم ابن حزم حتى نصحح إلزامه لهم ؛ فظهر بذلك أن إلزام ابن حزم يرد على من أثبت هذه العلة من الحنفية فيكون إلزام ابن حزم لازماً لهم إذاً ؛ لكن مع ذلك لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل بناء على تجويزهم الوضوء بماء التبرد ، لفقد العلة في الثاني ؛ وهي كونه غير مستعمل ، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني : رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات :

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى جواز رفع الحدث بالماء الذي خالطه أي طاهر ؛ كأن يقع في الماء عسل ، أو عجين ، أو زعفران [4] ، أو صابون [5] ، أو خَطْمِيٌّ [6] ، أو نحو ذلك من الطاهرات ، حتى ولو غير لونه ، أو ريحه ، أو طعمه ، شريطة ألا يزول عنه اسم الماء [7].

---

(1) ينظر: المحلى:188/1.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:26/1 ، البناية: 352/1 ، البحر الرائق:97/1 .

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:26/1 ، المبسوط:47/1 ، بدائع الصنائع:69/1.

(4) الزعفران: صنف من النبات ، منه نوع بَرِّي ، ونوع صبغي طبي مشهور ، والثاني هو المراد هنا ، وكانوا يعدونه نوعاً من الطيب. ينظر: العين ، المعجم الوسيط ، مادة : (زعفر) ، الموسوعة الفقهية:222/23.

(5) الصابون: مركب من أحماض دهنية ، وبعض القلويات ، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل ، قيل هو مما توافقت فيه جميع الألسنة ، وحكي عن ابن دريد أنه ليس من كلام العرب. ينظر: لسان العرب ، تاج العروس ، المعجم الوسيط . مادة: (صبن) ، الموسوعة الفقهية:301/26.

(6) الخَطْمِيُّ: بفتح الخاء المعجمة وكسرها ، وحكي ضمها ، هو: ضرب من النبات ، يدق ورقه إذا يبس فيجعل غسلاً للرأس فينقيه. ينظر: المحكم لابن سيده ، المعجم الوسيط ، مادة: (خطم) ، وينظر: طلبة الطلبة:88 ، البحر الرائق:349/2.

(7) ينظر المحلى:199/1.

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم هنا هو ما ذهب إليه الحنفية فإنهم يجيزون الطهارة بالماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه ما لم يغلب الطاهر على الماء[1] ، وهو قول أبي عبيد[2] ، وداود الظاهري[3] ، ورواية في مذهب أحمد[4] ، وهو اختيار ابن تيمية[5] ، وهو تحقيق مذهب الشافعية والحنابلة ؛ فإنهم ذكروا بأن المخالط إذا غير وصف الماء بحيث سلب عنه اسم الماء فإنه يسلبه الطهورية حينها ، وإلا فلا ؛ أي: فإن تغير بمخالطة الطاهر شيء من أوصاف الماء تغيراً يسيراً لم يسلبه ذلك الطهورية ؛ لأنه لم يزل عنه إطلاق اسم الماء ، وبهذا يتفق مذهبهم ومذهب ابن حزم ومن وافقهم في هذه المسألة[6].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية ، حيث إن ابن حزم قد نسب إليهم القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات ؛ لأنه لا يسمى حينئذ ماء مطلقاً ، بل هو ماء مضاف ؛ ومثاله: الماء الذي يبل فيه الخبز ونحو ذلك ، ونقل ابن حزم عن مالك أنه يقول بخلاف ما نقل عن أصحابه ، وذلك في مسألة الغَدِيرِ[7] الذي ترده المواشي فتبول فيه وتروث حتى يتغير وصف الماء بذلك ، فبين أن مذهب مالك القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة ، وكأن ابن حزم بهذا النقل يبين أن مذهب مالك المشهور هو هذا القول ، وأما ما روي عنه بخلافه فكأنه يضعفه ، مع أن القول بعدم طهورية الماء المختلط بالطاهر هو المعتمد عند أصحابه[8] ، ثم ألزم ابن حزم المالكية بعد حكاية مذهبهم ومذهب إمامهم بأمور عدة بيانها في المطلب التالي.

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية بعدة إلزامات في مسألتنا هذه ، وبيانها فيما يلي :

- ألزمهم بقول ثلاثة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف ؛ وهم: علي ، وابن مسعود[9] ، وابن عباس ﷺ ، وقد ثبت عنهم أنهم قالوا بإجزاء الغُسْل للجنب إذا غسل رأسه بالخِطْمِيِّ ، والمالكية بمنعهم رفع

(1) ينظر مختصر الطحاوي:15 - 16 ، مختصر القدوري:44 ، البحر الرائق:72/1.

(2) ينظر: الطهور:196 ، وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: غريب الحديث ، والطهور ، والأموال ، وغيرها ، توفي سنة 224هـ ينظر: صفة الصفوة:130/4، سير أعلام النبلاء:490/10.

(3) ينظر: المحلى:201/1.

(4) ينظر: الانتصار للكلوذاني:122/1 ، المبدع:43/1 ، الإنصاف:33/1.

(5) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية:25/21 ، الاختيارات الفقهية:3.

(6) ينظر: العزيز للرافعي:18/1 ، المجموع:155/1 ، مغني المحتاج:18/1 ، نهاية المحتاج:63/1 ، المبدع:41/1 ، كشاف القناع:30/1 ، شرح المنتهى:17/1 ، مطالب أولي النهى:35/1.

(7) الغَدِيرُ: هو القطعة من الماء التي يخلفها السيل ، وسميت بذلك لأن السيل غادرها وخلفها وراءه.ينظر: تاج العروس ، مادة (غدر) ، لغة الفقهاء:298.

(8) ينظر المحلى:201/1.

(9) ينظر المحلى:201/1 ، وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، وأول من جهر بالقرآن بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة 32هـ ينظر: الاستيعاب:987/3 ، أسد الغابة:394/3.

الحدث بماء خالط طاهراً قد خالفوا أصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف ؛ وهو ما ثبت في هذه الآثار [1] ، فكان يلزمهم أن يقولوا بطهارة الماء المختلط بالطاهر طرداً لأصلهم في ذلك [2] .

- ألزمهم بعمل أهل المدينة وهم مخالفون له هنا ؛ حيث إنه قد أفتى بإجزاء غسل الجنب رأسه بالخِطْمِيِّ بعض صحابة رسول الله من أهل المدينة ؛ كعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ﷺ [3] ، وثبت عن سعيد بن المُسَيَّب [4] وغيره ، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار ، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بِحِنَّاءٍ [5] رَقِيق ؛ أجزأها ذلك عن غسل رأسها للجنابة والحيض ، ولا تعيد غسل رأسها [6] ، وثبت أيضاً عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف [7] وغيره ، أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسِّدْر [8] ، والخِطْمِيِّ أنه يجزئه عن غسل رأسه للجنابة [9] ؛ فهؤلاء هم فقهاء المدينة ، وقد تبين ما ثبت عنهم فيَ تجويزهم رفع الحدث بماء اختلط بطاهر ، فكان يلزم المالكية الأخذ بأصلهم في ذلك [10] .

---

(1) أثر علي ﷺ رواه ابن دكين في كتابه الصلاة:106 – 107 ، عن أبي إسحاق من طريقين: أحدهما عن إسرائيل بن يونس ، والآخر عن زهير بن معاوية وهما إن كانا من رجال الشيخين إلا أنهما سمعا من ابن إسحاق بآخرة. ينظر: الجرح والتعديل:330/2 ، 588/3 ، تهذيب الكمال:519/2 ، 424/9 ، لكن رواه عن علي ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه:71/1برقم (773) ، وفيه عنعنة أبي إسحاق ، وأما أثر ابن مسعود ﷺ فقد رواه الشافعي في الأم:164/7 ، وعبد الرزاق في المصنف:263/1ح(1008) ، وابن دكين في الصلاة:107 ، وابن الجعد في مسنده:78 ، وابن أبي شيبة في مصنفه:71/1ح(771) ، والبخاري في التاريخ الكبير:207/4 ، والطبراني في الكبير:254/9 ، والبيهقي في الكبرى:183/1ح(830) ، والأثر مروي من عدة طرق أصحها طريق الحارث كما ذكره البخاري ، وعنعنة أبي إسحاق لا تضعفه ؛ لأنه قد رواه عنه شعبة كما ذكر البخاري وغيره ، وذكر الهيثمي أثر ابن مسعود كما عند الطبراني ، وقال: "وإسناده حسن " ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:207/4 ، مجمع الزوائد:273/1 ، وأما أثر ابن عباس ﷺ فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف:71/1ح(775) بإسناد صحيح.

(2) ينظر المحلى:200/1 - 201.

(3) أشرت إلى هذه الآثار وتخريجها في الإلزام السابق لهذا الإلزام ، وحكاه ابن رجب في فتح الباري:291/1 ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وابن مسعود ﷺ ، وجماعة من السلف.

(4) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد كبار التابعين وفقهائهم الأجلاء ، توفي سنة 94هـ ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى:119/5 ، طبقات الفقهاء:39.

(5) الحِنَّاءُ: شجر ورقه كورق الرُّمَّان وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض ، يسحق ورقه ويتخذ منه خِضَابٌ أحمر ، يستعمل في التداوي والزينة. ينظر: المعجم الوسيط ، مادة: (حنأ) ، الطب النبوي:69.

(6) رواه عبد الرزاق في المصنف:273/1-274برقم (1051 ، 1052) الأثر الأول عن رجل من الأنصار عن النساء الأُوَل ، وإسناد الأثر صحيح لولا أنه سقط من الكتاب اسم الراوي الذي بعد زيد بن أسلم ، وقد أشار إلى ذلك المحقق ، أما الأثر الآخر فهو عن سعيد بن المسيب ؛ وهو صحيح الإسناد ، وروى عبد الرزاق في المصنف:274/1برقم (1054) نحوه عن ابن جريج ؛ وابن جريج وإن كان ثقة إلا أن روايته بلفظ: "قال" ، حذر منها الحفاظ ، وقالوا: "ليست بشيء" ، وذكر بعضهم أنه أثبت الناس عن عطاء ، ولذلك إذا قال ابن جريج: "قال عطاء" ؛ فهو سمعه منه ، وإن لم يقل: "سمعته" . ينظر: التعديل والتجريح:904/2 ، تهذيب الكمال:348/18

(7) هو: أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، أحد كبار التابعين وفقهائهم بالمدينة ، ومعدود في فقهاء المدينة السبعة على خلاف فيه ، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، وقيل: اسمه كنيته ، توفي سنة94هـ ، وقيل:104هـ . ينظر: الطبقات الكبرى:155/5 ، تهذيب الكمال:370/33.

(8) السِّدْرُ: ورق شجرة النَّبْقِ ؛ والنَّبْقُ ثمر حلو يؤكل ، وتسحق أوراق السِّدْر فتخلط مع الماء ، فتستعمل في التنظيف. ينظر: المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (سدر) ، طلبة الطلبة:88 ، لغة الفقهاء:216.

(9) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:72/1 برقم (779) عن أبي سَلَمَةَ بإسناد صحيح ، وبنحوه عن سعيد بن جبير في المصنف:71/1 برقم (778) وإسناده هو الآخر صحيح ، وروي نحو ذلك عن جملة من التابعين أيضاً.

(10) ينظر المحلى:200/1 - 201.

- ألزمهم بضرورة إجراء الحكم في هذه المسألة كما أثبتوه في مسألة مشابهة ؛ وإلا لزم النقض إذاً ، فيلزم المالكية القول بطهورية الماء الذي خالطه طاهر ؛ كالخبز ، والسِّدْر ونحوها ، كما قالوا بطهورية الماء المتغير من طين موضعه ، والعلة فيهما واحدة ؛ تغير الماء بطاهر خالطهَ ، وإلا يلزم التناقض على ذلك [1].
- ألزمهم من حيث اللغة أن يقولوا بطهورية الماء المختلط بطاهر ، بناء على قولهم في مسألة أخرى يظهر فيها نفس المعنى الذي في مسألتنا هذه ، فقد جعل المالكية حكم الفضة الخالصة للفضة المخلوطة بالنحاس ولو كان هذا الخلط يغير صفة الفضة ، وهذا في مسألة الزكاة [2]، والصرف [3] ؛ فأوجبوا الزكاة في الفضة الممزوجة بالنحاس ، وأباحوا صرف فضة مخلوطة بنحاس بمثل وزنها من فضة خالصة ، ومثل ذلك قالوه في الذهب الممزوج بغيره ، فكان لازماً لهم أن يجعلوا حكم الماء للماء المختلط بشيء طاهر ، إذ المعنى في ذلك واحد وهو إطلاق الاسم على العين المختلط بها غيرها ؛ وإلا فقد تناقضوا ، قال ابن حزم: " والذي عليه أصحابه بخلاف هذا ؛ وهو أنه روي عنه في الماء يُبَلُّ فيه الخبز ، أو يقع فيه الدهن أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد ، وهذا خطأ من القول ؛ لأنه لا دليل عليه من قرآن ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة ﷺ لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا بأكثر من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقاً ، قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه وهذا تناقض ، ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء ، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس خلطاً يغيرها حكم الفضة المحضة ، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصِّرْفِ في الزكاة والصَّرْفِ ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الصُّفْر [4] الممازج للفضة وهذا باطل ، وأباحوا صرف فضة وصُفْر بمثل وزن الجميع من فضة محضة ، وهذا هو الربا بعينه " [5].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ؛ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

ما نسبه ابن حزم لمالك في مسألة الغَدِير صحيح ثابت كما نقله جمع من المالكية ، لكن مذهبهم المعتمد هو بخلاف هذه الرواية عن مالك ؛ وقد ذكروا أن مالكاً عنه روايتان في ذلك :

- رواية القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة.
- ورواية بعدم الجواز.

---

(1) المصدر السابق.

(2) الزكاة لغة: النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد ، ينظر المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، مادة: (زكا) والزكاة اصطلاحاً هي: أداء حق يجب في مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، لمصارف مخصوصة. ينظر: المطلع:122 ، الموسوعة الفقهية:226/23.

(3) الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه ، ويأتي بمعنى الإنفاق ، ينظر: لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة: (صرف) والصرف في الاصطلاح: بيع نقد بنقد ، ويسميه المالكية المراطلة إن كان بالوزن ، ومبادلة إن كان بالعدد. ينظر: مواهب الجليل:226/4 ، لغة الفقهاء:244 ، الموسوعة الفقهية:348/26.

(4) الصُّفْر: نوع من أنواع النحاس ، وفي المعجم الوسيط مادة (صفر) هو النحاس الأصفر.ينظر: المطلع:133 ، لغة الفقهاء:245.

(5) المحلى:201/1 - 202.

والذي في المدونة النقل عنه بخلاف ذلك في مسألة الخبز يبل في الماء ، وهذه الرواية هي معتمد أصحاب مالك ، وعليها فتواهم ، وعلى هذا فما نقله ابن حزم عن مالك وأصحابه هو نقل صحيح دقيق في مذهب المالكية ، إلا أنهم قد وجهوا رواية ماء الغدير بتوجيه حتى يعتمدوا الرواية الأخرى التي هي نص قول مالك في المدونة [1].

وما نقله ابن حزم عنهم في جواز الوضوء من ماء تغير بالطين هو معتمد في مذهبهم [2].

وما نقله ابن حزم عن المالكية من أنهم أوجبوا الزكاة في الدنانير والدراهم المشوبة بنحاس – وتسمى المغشوشة – فكذلك هو صحيح في الراجح عنهم ؛ لكنهم اشترطوا في ذلك رواجها في البلد، فإن لم تَرُج حُسِب الخالص منها ، فإن بلغ نصاباً زُكِّيَ ، وإلا فلا ، واشترط بعضهم أن يكون النحاس المخالط للنقدين قدراً يسيراً مستهلكاً فيهما ، فإن كان كثيراً بحيث يتميز فيمكن الوصول إليه ؛ فلا زكاة إلا بما في الدنانير والدراهم من الوزن ، وقيل: وقيمة ما فيها من النحاس [3].

وكذلك نَقْلُ ابن حزم عنهم جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بنحاس بمثل وزن الجميع من دنانير ودراهم خالصة ، هو نَقْلٌ صحيح كما حكاه ابن حزم عنهم ؛ إذ هو الراجح في مذهب المالكية [4].

المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم :

القول بأن ما يخالط الماء من الطاهرات يسلبه الطهورية إن تغير بها وصف الماء هو أيضاً قول في مذهب الشافعية والحنابلة [5].

ووافق الشافعية المالكية في أن الماء المتغير بالطين لا يسلبه الطهورية ؛ لأنه يشق صون الماء عنه [6]، وهذا مقتضى مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: إن كان الطين غالباً عليه ؛ لم يجز الوضوء به ، وإن كان رقيقاً ؛ جاز [7]، وهو مذهب الحنابلة في الماء المختلط بالتراب ؛ لأنه أحد الطهورين ، ومحل ذلك رقته وسيلانه على الأعضاء ، فإن ثَخُن ولم يجر على الأعضاء ؛ فذلك طين وقد زال عنه اسم الماء ، فلا يُطَهِّرُ إذاً [8]، فالذي يظهر مما سبق ذكره من نقل مذاهب العلماء في أن الماء المتغير بالطين يجوز الوضوء به إذا لم يغلب الطين على الماء أن ذلك محل اتفاق بين العلماء [9].

ويتفق مذهب الحنفية مع مذهب المالكية في وجوب زكاة النقدين المغشوشين ؛ لكن قال الحنفية: العبرة بالغالب ؛ فإذا قل الغش ، وغلب الذهب ، أو الوَرِق ؛ زكى المغشوش إذا بلغ نصاباً ؛ لأن الغش في هذه الحال مغمور مستهلك ، وإن تساوى الغش مع الذهب ،

(1) ينظر: المدونة:4/1 ، النوادر والزيادات:80/1 ، الجامع لابن يونس:66/1 ، المنتقى:55/1 ، الذخيرة:175/1 ، التاج والإكليل:62/1 ، مواهب الجليل:62/1.

(2) ينظر النوادر والزيادات:80/1 ، المعونة:62/1 ، التلقين:56/1 ، التاج والإكليل:56/1 ، شرح الخرشي:68/1.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات:283/1 ، الذخيرة:13/3 ، التاج والإكليل:294/2 ، مواهب الجليل:294/2 ، شرح الخرشي:178/2 ، الشرح الكبير:456/1.

(4) ينظر: جامع الأمهات:343 ، التاج والإكليل:334/4 ، مواهب الجليل:335/4 ، منح الجليل:526/4.

(5) ينظر: الحاوي الكبير:46/1 ، البيان للعمراني:24/1 ، المجموع:155/1 ، المستوعب:3/1 ، المبدع:43/1 ، الإنصاف:32/1.

(6) ينظر: العزيز:18/1 ، مغني المحتاج:19/1 ، نهاية المحتاج:67/1.

(7) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:21/1 ، بدائع الصنائع:15/1 ، البحر الرائق:72/1 ، الفتاوى الهندية:21/1.

(8) ينظر: المغني:25/1 ، المبدع:36/1 ، كشاف القناع:32/1 ، مطالب أولي النهى:34/1.

(9) ينظر: مختصر اختلاف العلماء:128/1 ، الاختيار:17/1.

أو الوَرِق ، أو غلب الغش عليهما فلا يزكي إلا إذا بلغ الخالص نصاباً [1].

وكذا يتفق مذهب الحنفية مع المالكية في جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بخالصة من جنسها ، والعبرة عند الحنفية كما سبق بما هو غالب ، فإن غلب الغش ؛ جاز التفاضل ، وإن غلب الذهب أو الفضة؛ لم يجز البيع إذ لا عبرة بقليل الغش ، وإن تساوى الغش مع الذهب والفضة جاز التفاضل في الصرف ، دون البيع والإقراض [2].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

لم أقف للمالكية على مناقشة لما ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة ؛ لكنهم ذكروا أن الذي حملهم على التفريق بين ما تغير بالطين ، وبين ما تغير بغير الطين من الطاهرات ؛ كالزعفران ونحو ذلك ، بأن الطين هو قرار للماء ، ولا ينفك عنه الماء غالباً ، ولا يقال مثله في الزعفران ونحوه ، ولأجل هذا فقد وجهوا الرواية عن مالك في مسألة الغدير الذي ترده الماشية فتغيره بروثها بأنه مما لا ينفك عنه الماء غالباً ، ويشق صون الماء عن مثل ذلك [3].

وأجيب : بمنع تأثير هذا الفرق ؛ لأن الماء المتغير بالزعفران ونحوه لم يزل عنه اسم الماء ، ولم يغلب عليه حتى يقال زعفران ، فلا يمنع اختلاط أجزاء الزعفران بالماء بقاء حكم التطهير بذلك الماء ، كما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به ولم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء وذلك في قوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)** [4]، ودل قوله تعالى : **(فَلَم تَجِدُوا مَاءً)** [5] على تناول لفظ الماء لكل ما يطلق عليه هذا الوصف ؛ لأنه نكرة في سياق نفي ، فلا فرق في هذا بين نوع ونوع ، ولا يقال: الماء المتغير بالطاهر لا يشمله لفظ الماء ؛ لأن تناول الاسم لمسماه يشمل في اللغة ما تغير عن أصل الخلقة ، والمتغير تغيراً طارئاً ، والمتغير بما يمكن الاحتراز منه ، وما لا يمكن الاحتراز منه ، كل ذلك يشمله اسم الماء ، بدليل أن غالب مياه العرب متغيرة ، فكان لزاماً أن يقال: إن الزعفران والطين يستوي تأثيرهما في الماء إذا لم يغيراه فلا يمنعان جواز الوضوء به مع مخالطتهما إياه ، ويستوي تأثيرهما إذا غلبا عليه فيمنعان جواز الوضوء به ، فإن ظهر وصفهما في الماء ولم يغلباه ؛ وجب أن يستوي حكمهما في التطهير تسوية بين المتماثلين [6].

المطلب السابع : النتيجة :

يتضح مما سبق أن إلزام ابن حزم للمالكية هو في الواقع يلزمهم في هذه المسألة ، فعلى المالكية أن يلتزموا القول بطهارة الماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهر إذا لم يغلب الطاهر عليه ويخرجه عن اسم الماء ، وإلزام ابن حزم لهم بهذا ليس عبثاً ، بل هو مبني كما سلف على أصول لهم لم يأخذوا بها ؛ وهي قول ثلاثة من الصحابة ﷺ ، ولا مخالف لهم يعرف من صحابة رسول الله ﷺ ، ليس هذا فحسب بل خالفوا أصلهم عمل أهل المدينة ، وقد ثبت عن جماعة من السلف – يعدون في فقهاء المدينة – القول بإجزاء غسل رأس الجنب والحائض بطاهر خالط الماء كالخِطْمِيِّ ، والسِّدْرِ ، والحِنَّاء.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع:17/2 ، تبيين الحقائق:279/1 ، البحر الرائق:245/2.

(2) ينظر: بدائع الصنائع:196/5 ، تبيين الحقائق:141/4 ، البحر الرائق:218/6 ، الفتاوى الهندية:105/3.

(3) ينظر: التلقين:56/1 ، المعونة:62/1 ، الجامع لابن يونس:65/1 ، المنتقى:55/1 ، مواهب الجليل:62/1.

(4) سورة الفرقان: (48)

(5) سورة النساء: (43) ، سورة المائدة: (6)

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي:22/1 ، التجريد:65/1 ، مجموع فتاوى ابن تيمية:25/21 ، البحر الرائق:72/1.

كذلك ما ثبت في اللغة من أن الماء المتغير بطاهر لا يسلبه اسم الماء إلا إذا غلب عليه مُغَيِّرُه ، يستوي في ذلك: المتغير بما لا ينفك عنه الماء ، وبما ينفك عنه ، فبطل تفريقهم في مسألة التفريق بين الماء المتغير بالطين ، وبين الماء المتغير بغير الطين من زعفران ونحوه ، فوجب إلحاق الماء في تلك الصورة ؛ أعني المتغير بزعفران ونحوه بالماء المتغير من طين موضعه ولا فرق ، وكذلك يلزمهم بناءً على مسألة الذهب والفضة المختلطين بنحاس في وجوب الزكاة فيهما كما لو أنهما خالصين ، وجواز الصرف فيهما بمثل وزنهما من ذهب وفضة خالصين ، أن يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر ، ولم يَزُل عنه اسم الماء ؛ لأن العلة في كل ذلك المخالطة، فلما جاز تسمية الذهب والفضة المشوبين بنحاس باسمهما خالصين ؛ جاز إطلاق اسم الماء على الماء المختلط بطاهر ولا فرق ، فبمجموع ما سبق من إلزامات يتوجب على المالكية التزامها ، والقول بجواز رفع الحدث بالماء الذي مازجه شيء طاهر إذا لم يغلب عليه ذلك الطاهر فيصرف عنه اسم الماء ، والله تبارك وتعالى أعلم.

الفصل الثالث : رفع الحدث بالنبيذ [1] :

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى القول بمنع جواز رفع الحدث بالنبيذ ، فإن فَقَدَ المحدث الماء فلا يجزئه إذاً إلا التيمم لعدم جواز رفع الحدث بما سلب عنه اسم الماء كالنبيذ ونحوه. [2]

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

القول بعدم جواز رفع الحدث بالنبيذ ونحوه هو الثابت عن أكثر العلماء ؛ ومنهم:

أبو عبيد [3] ، وداود الظاهري [4] ، وابن المنذر [5] ، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ، وزفر [6] – كما نقله الدبوسي [7] وغيره – ونصرها الطحاوي ، وحُكِي أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء [8] ، وهو مذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة [9].

---

(1) النبيذ في اللغة: فعيل بمعنى مفعول ، فهو المنبوذ أي الملقى والمطروح. ينظر لسان العرب ، المعجم الوسيط، مادة: (نبذ) والنبيذ في اصطلاحاً: الماء الذي ألقي فيه تمر أو زبيب ونحوهما ، بحيث يكتسب الماء بعض خصائص ذلك الملقى كطعمه ولونه وريحه ، ثم يجعل شراباً. ينظر: طلبة الطلبة:318 ، النهاية في غريب الحديث:6/5 ، زاد المعاد:237/4 ، الموسوعة الفقهية:260/19.

(2) ينظر: المحلى:202/1.

(3) ينظر الطهور:201 .

(4) ينظر المحلى:202/1.

(5) ينظر: الإشراف لابن المنذر:130/1 ، الأوسط:257/1.

(6) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، كان صاحب أثر ، توفي سنة 158هـ ينظر: طبقات الفقهاء:141 ، الجواهر المضية:243/1.

(7) ينظر: المحلى:202/1 ، والدبوسي هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي القاضي الحنفي ، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية في عصره ، من أشهر مصنفاته: تأسيس النظر ، الأسرار ، تقويم الأدلة، توفي سنة430هـ ينظر: الجواهر المضية:339/1 ، تاج التراجم:192.

(8) ينظر: مختصر الطحاوي:15 ، شرح معاني الآثار:96/1 ، الأسرار:409 ، المبسوط:88/1 ، البحر الرائق:144/1.

(9) ينظر: المدونة الكبرى:4/1 ، شرح الخرشي:176/2 ، الحاوي الكبير:47/1 ، المجموع:139/1 ، الانتصار:136/1 ، المبدع:42/1.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها :

في هذه المسألة عدة أقوال ملزمة وبيانها على ما سيأتي :

القول الملزم الأول : قول أبي حنيفة ؛ فقد نسب ابن حزم إليه روايتين :

- **أشهرهما** : جواز رفع الحدث بالنبيذ بشروط :

1. **أحدها** : أن يكون نبيذ تمر.
2. **الشرط الثاني** : أن يكون ذلك خارج الأمصار والقرى.
3. **الشرط الثالث** : انعدام الماء.
4. **الشرط الرابع** : ألا يسكر ذلك النبيذ ، فإن أسكر فإن كان مطبوخاً جاز رفع الحدث به ، وإن كان نيئاً فلا يجوز استعماله ولو انعدم الماء وكان خارج الأمصار والقرى.

- **الرواية الأخرى**: جواز رفع الحدث بجميع الأنبذة قياساً على نبيذ التمر [1].

القول الملزم الثاني : قول محمد بن الحسن ، وقد نسب ابن حزم إليه بأنه يقول بجواز رفع الحدث بنبيذ التمر إذا عدم الماء شريطة أن يجمع إلى ذلك التيمم [2].

القول الملزم الثالث : قول المالكية والشافعية فقد نسب إليهم ابن حزم أنهم يقولون بعدم جواز رفع الحدث بالنبيذ [3].

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

القول الملزم الأول: ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالقياس في كلا الروايتين عنه ، وبقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ ، وحاصل تلك الإلزامات ما يلي :

- على الرواية الأخرى عن أبي حنيفة التي هي في مقابل الأشهر – القائل فيها بقياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز رفع الحدث بها – ألزمه ابن حزم بقياس داخل القرية على خارجها ، فكما أنه جاز رفع الحدث بالنبيذ خارج القرية فكذا الحكم داخل القرية لعدم الفارق ، قال ابن حزم: " وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر ؛ فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ؟! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر ؟! " [4].
- وعلى أشهر قولي أبي حنيفة – وهي الرواية الأولى القائل فيها بجواز رفع الحدث بالنبيذ بشروط سبق ذكرها – ألزم ابن حزم أبا حنيفة بقياس الأمراق وسائر الأنبذة على نبيذ التمر لعدم الفارق ، قال ابن حزم: " وأبو حنيفة يقول بالقياس ، وقد نقض ههنا أصله في القول به ؛ فلم يقس الأمراق ولا سائر الأنبذة على نبيذ التمر " [5].

---

(1) ينظر حكاية هاتين الروايتين عن أبي حنيفة في المحلى:203/1 ، 205.

(2) المصدر السابق.

(3) حكاه ابن حزم عنهم في المحلى:202/1.

(4) المحلى:205/1.

(5) المحلى:206/1.

- ألزمه بقول الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في ذلك ، ومن ذلك :

1. **أن جماعة من الصحابة ﷺ رَكِبُوا البَحْرَ فَلَم يَجِدُوا إلا مَاءَ البَحْرِ ونَبِيذاً ، فَتَوضَّؤُوا بالنَّبِيذِ دُونَ مَاءِ البَحْرِ** (1).
2. أثر علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : **" إذَا لم تَجِدِ الماءَ فَلْتَتَوضَّأْ بالنَّبِيذ"** (2).
3. أثر آخر عن علي ﷺ أنه قال : **" لا بَأْسَ بالوُضُوءِ بالنَّبِيذ"** (3).

قال ابن حزم : " وأما فعل الصحابة ﷺ وقول علي فهو مخالف له ؛ لأنه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وإن عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول علي ، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوليه ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة ؛ قال الله تعالى : **(لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ – كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ)** (4) " ، ثم قال في ختام المسألة:" وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة ﷺ كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضاً هادم لأصله" (5).

القول الملزم الثاني: ألزم ابن حزم محمد بن الحسن أن يقول بمنع جواز رفع الحدث بالنبيذ ؛ وذلك بناء على مسألة أخرى قال فيها محمد بن الحسن ببطلان صلاة من كان في ثوبه أكثر من قدر الدرهم البغلي (6) من نبيذ مسكر ، ومما لا شك فيه أن المجتمع على بدن وثوب المتوضئ أو المغتسل بالنبيذ أكثر من دراهم بَغْلِيَّةٍ ، فكان لزاماً عليه أن لا يجوز رفع الحدث بالنبيذ وإلا لزم النقض إذاً ، قال ابن حزم: " وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ؛ لأنه لا يخلو:

- أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً ؛ فالتيمم معه فضول.
- أو لا يكون الوضوء به جائزاً ؛ فاستعماله فضول لا سيما مع قوله: إنه إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته ، ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضئ بالنبيذ ، أو المغتسل به ، وفي ثوبه أكثر من دراهم بَغْلِيَّةٍ كثيرة " (7).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي العالية:122/1 برقم (1396) وليس في هذا الأثر ذكر للصحابة ﷺ ، بل رواه ابن أبي شيبة عن أبي العالية وهو رُفَيّع بن مهران ؛ أحد التابعين ، ولفظه عند ابن أبي شيبة: ((عن أبي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فنفد مَاؤُهُ ، فَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ)) ، وأما ما نصر به الأحناف مذهب إمامهم من استدلالهم بهذا الأثر الذي ذكروا فيه أن أبا العالية ركب البحر مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى آخر الأثر ، فهو وارد في كتبهم ولم يذكروه مسنداً ، ينظر: أحكام الجصاص:26/4 ، شرح مختصر الطحاوي:5/1 ، التجريد للقدوري:74/1 ، بدائع الصنائع:16/1.

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى:203/1 ، وفيه عبد الله بن ميسرة ؛ وهو متروك. ينظر: ضعفاء العقيلي:308/2 ، الجرح والتعديل:177/5 ، تهذيب الكمال:196/16.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن:78/1-79 من طريقين ، وطريقه الأول في إسناده الحجاج بن أرطأة ولا يحتج بحديثه ، والآخر فيه أبو إسحاق الكوفي ، ويكنى بأبي ليلى الخراساني ، وهو عبد الله بن ميسرة السابق ذكره ، فعلم من ذلك⇦ ⇨أن الأثرين عن علي ﷺ ، مدارهما على عبد الله بن ميسرة ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، وأخرجه ابن حزم في المحلى:203/1 ، وأثر علي هذا لا يثبت إسناده ، وعليه فلا يصح ما أثر عنه من تجويز الوضوء بالنبيذ كما ذكره العلماء. الإشراف لابن المنذر:128/1 ، الأوسط:254/1 ، سنن البيهقي الكبرى:12/1 برقم (33) ، فتح الباري لابن حجر:354/1.

(4) سورة الصف: (2-3)

(5) المحلى:205/1 – 206.

(6) الدرهم البغلي: هو ضرب من النقود الكسروية التي ضربها لعمر بن الخطاب - ﷺ - ملك يقال له: رأس البغل ، إذ لم يكن للمسلمين سكة إذ ذاك ، وكان وزن الدرهم منها قرابة المثقال ، وهو يزن بموازين زماننا قرابة 3.75 غراما ، هذا من حيث الوزن ، والبعض اعتبره بالمساحة فقالوا وهو: الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. ينظر: حياة الحيوان:97/1 ، مواهب الجليل:147/1 ، الفواكه الدواني:248/1 ، لغة الفقهاء:418 .

(7) المصدر السابق.

القول الملزم الثالث : ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بأقوال الصحابة ، وقد مضى قريباً آثار عن الصحابة تبين جواز رفع الحدث بالنبيذ، فأراد ابن حزم من المالكية والشافعية أن يلتزموا أصلهم ذلك ويقولوا بجواز رفع الحدث بالنبيذ ، حتى ولو خالف قولهم قول ابن حزم ، مع أنهم في الواقع يتفق قولهم معه في هذه المسألة ، لكن ابن حزم أراد ألا ينقضوا أصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ ، ولأجل هذا قال: " وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل ، وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل" [1].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ؛ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

أولاً : النسبة لأبي حنيفة في موضعين :

(أ) إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة بأن أشهر قوليه هو القول بجواز رفع الحدث بنبيذ التمر بشروطه المتقدمة هي نسبة صحيحة كما جاء في ظاهر الرواية ، وذكره جمع من علماء الحنفية [2] ، وقد روي أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول ، واستقر قوله على منع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر ، ولا يجزئ المحدث إذاً إلا التيمم ، ولأجل ذلك قال الطحاوي: " الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك ، وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء" ، ثم قال في ختام المسألة: " وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه ، فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا ، والله أعلم" [3] .

(ب) أما نسبة ابن حزم لأبي حنيفة في الرواية الأخرى عنه – وهي في مقابل المشهورة ؛ وهي أن أبا حنيفة ألحق سائر الأنبذة بنبيذ التمر في جواز رفع الحدث بها – فهي في الواقع نسبة ليس لها رصيد من الصحة ، بل إن علماء الحنفية نفوا قياس جميع الأنبذة على نبيذ التمر ؛ لأن القياس يقتضي عدم التطهر بالنبيذ عند انعدام الماء ، فالواجب إذاً الانتقال إلى التيمم ؛ لأن النبيذ ليس ماء ، وإنما عدل عن القياس في أشهر الروايات عن أبي حنيفة القائلة بجواز رفع الحدث بنبيذ التمر بشرطه ؛ لكون ذلك القياس خص بالأثر استحساناً ، وذلك على مقتضى أصول الحنفية ، والأثر الذي خص به القياس هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال : (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ ، فَقَالَ : ((أَمَعَكَ مَاءٌ ؟!)) ، فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : ((مَا هَذَا فِي الإِدَاوَةِ [4] ؟!)) ، قُلْتُ : نَبِيذٌ ، قَالَ : ((أَرِنِيهَا ، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ**

---

(1) المحلى:206/1.

(2) ينظر الأصل:74/1-75 ، مختصر الطحاوي:15 ، شرح مختصر الكرخي:267/1 فما بعد ، الأسرار:409 ، المبسوط:88/1 ، بدائع الصنائع:15/1-17 ، المحيط البرهاني:293/1.

(3) شرح معاني الآثار:96/1.

(4) الإِدَاوَةُ: إناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوه ، وجمعها: أداوي . ينظر: النهاية :33/1 ، المعجم الوسيط، مادة: (أدا)

صَلَّى بِـنَا)[1] ، فعدل عن القياس في نبيذ التمر بهذا الأثر استحساناً ، وبقي سائر الأنبذة على أصل القياس وموجبه ؛ وهو المنع من التطهر بغير الماء ، ولذلك يتبين وهم ابن حزم في حكايته هذه الرواية عن أبي حنيفة ، والذي ينقله علماء الحنفية عن إمامهم روايات ليست هذه منها بل يحكون عن إمامهم ثلاث روايات :

أحدها : جواز رفع الحدث بنبيذ التمر إذا عدم الماء ، وكان خارج الأمصار.

الثانية : جواز رفع الحدث بنبيذ التمر مع التيمم وجوباً ، وهي اختيار محمد بن الحسن.

الثالثة : عدم جواز رفع الحدث بنبيذ التمر ، بل ينتقل للتيمم ، وهي اختيار أبـي يوسـف ، ويحكـى أنـه اسـتقر قولـه عليها كما أسلفت ، وإنما يحكون جواز الوضوء بالأنبذة قياساً على نبيذ التمر عن الأوزاعي وغيره [2].

ثانياً : النسبة لمحمد بن الحسن : وأما حكاية ابن حزم عن محمد بن الحسن أنه يقول بالجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم فهو كما قال ابن حزم وقد أثبت ذلك الحنفية [3].

لكن ابن حزم نسب إلى محمد بن الحسن القول بأن أكثر من قدر الدرهم البغلي من النبيذ المسكر على بدن المتوضئ يبـطل الصلاة باعتبار النبيذ المسكر نجساً نجاسـة مغلظـة ، والمعـروف في مـذهب الحنفيـة أن الـنجس نجاسـة غليظة هو الخمر رواية واحدة ، وأما غير الخمر من الأشربة المسكرة ففيها روايات قيل: مغلظة ، وقيل: مخففـة ، وقيـل: بل هي طاهرة ، وبعضهم اقتصر على روايتي الخفة والغلظة ، ولم ينسبوا لمحمد بن الحسن شيئاً من ذلـك ، في حـين أن السرخسي في أوائل الأشربة ذكر نصاً يفيد أن أبا يوسف ومحمداً يقولان بأن نجاسة ما عدا الخمر نجاسة خفيفـة ، فـإذا وقع على البدن من الأشربة المسكرة غير الخمر أكثر من قدر الدرهم لم تبطل الصلاة حتى يكون كثيراً فاحشاً كما هو الحال في كل نجاسة خفيفة ، قال السرخسي: " ثم التي من نبيذ التمر والزبيب وإن كان لا يحل شربه فهو لـيس نظـير الخمـر في الحكـم حتـى يجـوز بيعـه في قـول أبـي حنيفـة رحمـه الله ، وعلـى قـول أبـي يوسـف ومحمـد: لا يجـوز بيعه ، ولا يجب الحد بالشرب منه ما لم يسكر ، وإذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة فيه ، وكذلك المنصف ؛ وهو الذي ذهب بالطبخ نصفه إذا غلا واشتد لا يحل شربه ، ولكن يجوز بيعه عنـد أبـي حنيفـة ، ولا يجـب

---

(1) ويروى: (تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ) بالثاء المثلثة بدل التاء المثناة ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده:402/1 ح(3810) ، وعبد الرزاق في المصنف:179/1ح(693) ، وابن أبي شيبة في مصنفه:31/1ح(263) ، والطبراني في الكبير:63/10ح(9962) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ:21/1ح(84) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ:147/1ح(88) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ:135/1ح(384) ، وغيرهم ، والحديث في الجملة ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد شهد بضعفه أكثر العلماء ؛ حتى الحنفية الذين تكلف بعضهم لتصحيحه ، منهم من بَيَّنَ ضعفه كالطحاوي والمباركفوري ، وغيرهما ، ينظر: شرح معاني الآثار:95/1-96 ، مرعاة المفاتيح:178/2 - 182 ، وينظر: الطهور لأبي عبيد:201 ، علل الحديث لابن أبي حاتم:44/1 ، العلل المتناهية:355/1 ، المجموع للنووي:141/1 ، الدراية لابن حجر:63/1 ، قال ابن حجر في فتح الباري:354/1: "وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ ؛ لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى: (فَلَم تَجِدُوا مَاءً) إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة " ، وقال الألباني في ضعيف أبي داود:30/1: " قلت: إسناده ضعيف ، وضعفه البخاري ، والترمذي ، وأبو زرعة ، وابن عدي، وابن المنذر ، وابن عبد البر وقال: إنه حديث منكر " ا.هـ ، ومن أقوى الشواهد على ضعف هذا الحديث أنه مخالف لما ورد في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن:332/1ح(450) أن علقمة سأل ابن مسعود: (هل شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مع رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، قال: لا ؛ وَلَكِنَّا كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ في الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ ، أو اغْتِيلَ ، قال فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بها قَوْمٌ..) الحديث ، فدل أن ابن مسعود ﷺ لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، وكفى بذلك تضعيفاً.

(2) ينظر: الأصل:75/1 ، شرح مختصر الكرخي:270/1 ، المبسوط:88/1 ، المحيط البرهاني:293/1.

(3) ينظر: الأصل:75/1 ، مختصر الطحاوي:15 ، التجريد للقدوري:69/1 ، شرح مختصر الكرخي للقدوري:267/1 ، الأسرار للدبوسي:409.

الحد على من شرب منه ما لم يسكر ، وتجوز الصلاة فيه إذا أصاب الثوب منه ما لم يكن كثيراً فاحشاً " [1] ، وعلى هذا لا يمكن الجزم بأن محمد بن الحسن يقول بتغليظ نجاسة المسكر من الأشربة غير الخمر.

ثالثاً : النسبة للمالكية والشافعية: ما نسبه ابن حزم للمالكية والشافعية من منع جواز رفع الحدث بالنبيذ هو الصحيح الثابت عنهم كما حكاه ابن حزم مذهباً لهم [2].

المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم :

أولاً : ذكر من وافق القول الملزم الأول :

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا عدم الماء وكان ذلك خارج الأمصار والقرى سوى موافقة صاحبه زفر في رواية عنه [3]، فلعل ذلك مما انفرد به الحنفية رحم الله الجميع ، أما الرواية التي وهم ابن حزم في نقلها عن أبي حنيفة من قياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر فقد حكيت عن الأوزاعي وغيره [4].

ثانياً : ذكر من وافق القول الملزم الثاني :

قول محمد بن الحسن بوجوب الجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم ، هو رواية في مذهب الحنفية ، ولم أجده لغيرهم فكذا هو الآخر يعد من مفرداتهم [5] ، لكن حكي عن إسحاق بن راهويه [6] أنه قال: يجمع الطهارة بالنبيذ مع التيمم لا على سبيل الوجوب بل استحباباً ، وهو بذلك يفارق رأي محمد بن الحسن ؛ لأن محمد بن الحسن يرى الجمع بين الطهارة بالنبيذ والتيمم وجوباً ، أما على رأي ابن راهويه فهو يرى ذلك استحباباً [7].

ثالثاً : ذكر من وافق القول الملزم الثالث :

قول المالكية والشافعية في منع جواز رفع الحدث بالنبيذ هو رأي جمهور العلماء كما أسلفت فقال بذلك أبو عبيد [8]، وداود الظاهري ، وابن حزم [9]، وابن المنذر [10]، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ،

---

(1) المبسوط:14/24 ، وينظر: بدائع الصنائع:115/5 ، تبيين الحقائق:45/6 ، العناية شرح الهداية:360/14 ، البحر الرائق:242/1 ، تكملة حاشية ابن عابدين:452/6.

(2) ينظر: المدونة الكبرى:4/1 ، شرح الخرشي:176/2 ، الحاوي الكبير:47/1 ، المجموع:139/1.

(3) ذكرها العيني في البناية:464/1 ، والتهانوي في إعلاء السنن:314/1 ، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح:178/2 ، وقد سبق أن الدبوسي حكى عنه أن مذهبه كمذهب أبي يوسف في عدم جواز استعمال نبيذ التمر في رفع الحدث.

(4) ينظر: شرح مختصر الكرخي:270/1 ، الحاوي :47/1 ، المبسوط:89/1 ، بدائع الصنائع:17/1 ، المجموع:139/1.

(5) ينظر: الأصل:74/1 ، شرح الكرخي:267/1 ، المبسوط:88/1 ، البحر الرائق:144/1 .

(6) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب الحنظلي ، نزيل نيسابور ، الشهير بابن راهويه ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، وسيد الحفاظ ، مات سنة 238هـ ينظر: صفة الصفوة:116/4 ، سير أعلام النبلاء:358/11.

(7) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه:80/1 ، الإشراف لابن المنذر:128/1 ، الأوسط له:254/1 ، المغني لابن قدامة:23/1.

(8) ينظر الطهور:201.

(9) ينظر المحلى:202/1.

(10) ينظر: الإشراف لابن المنذر:130/1 ، الأوسط:257/1.

وزفر ، ونصرها الطحاوي ، وحُكِي أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

الإلزام الأول : لأبي حنيفة في ثلاثة مواضع :

(أ) **الموضع الأول**: قد سبقت الإشارة أن ابن حزم أراد إلزام أبي حنيفة – بناء على الرواية التي هي في مقابل المشهور عنه – بقياس داخل القرية على خارجها في جواز الوضوء بالنبيذ ، وذلك أخذاً من قياسه سائر الأنبذة على نبيذ التمر ، ولا مزية لأحد القياسين فيقدم على الآخر ، ويناقش هذا الإلزام بأن أبا حنيفة لم يثبت عنه أنه يقول بقياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر حتى نصحح القياس الذي أورده ابن حزم عليه ، فلما لم يثبت عن أبي حنيفة ذلك ؛ بطل التعلق بالقياس إذاً في هذه المسألة ، ولو سُلِّم جدلاً تصحيح نسبة ما ادعاه ابن حزم على أبي حنيفة ، فللحنفية أن يفرقوا بأن النبيذ ليس ماء ، بل هو بدل عن الماء ؛ كالتيمم ، والتيمم بالصعيد لا يصح الانتقال إليه إلا إذا عدم الماء ، ولا يتصور انعدامه إلا خارج الأمصار والقرى[3]، ففارق خارج القرية داخلها ، فهو قياس مع الفارق ، فلا يصح إذاً.

وقد يجاب عن ذلك بأن المريض ونحوه داخل القرى والأمصار ، ومع هذا يصح التيمم منهم ، فلماذا لا تجوزون رفع الحدث بنبيذ التمر داخل الأمصار اعتباراً بأنه بدل كالتيمم ؟!

وهو – أي التيمم – جائز داخل الأمصار والقرى للبعض كما بينت ، فكما جاز استعمال الصعيد في التيمم – وهو بدل عن الماء – داخل القرى والأمصار ، فكذا يجوز استعمال نبيذ التمر داخل القرى والأمصار وهو الآخر أيضاً بدل عن الماء ، فكان الحال أن داخل القرية والمصر كخارجها في جواز الاستعمال ، وقد قال الطحاوي :" وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر ؛ لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة ؛ لأنه يتم الصلاة ، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة ، فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبوادي ؛ ثبت أنه يجوز التوضؤ ؛ لأنه في حال وجود الماء وفي حال عدمه ، فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بضده فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه ، فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال ؛ وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا ، والله أعلم" [4].

(ب) **الموضع الثاني** : ناقش الحنفية إلزام ابن حزم لأبي حنيفة بقياس سائر الأنبذة والأمراق على نبيذ التمر: بأن القياس يمنع من التطهر بغير الماء إذا عدم الماء ، وذلك يقتضي عدم جواز الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء ؛ لأن النبيذ ليس بماء ، ولا هو في حكم الماء ، وإنما عدل عن القياس في مسألة نبيذ التمر ؛ لأنه خص بالأثر استحساناً ، وهو

(1) ينظر: مختصر الطحاوي:15 ، شرح معاني الآثار:96/1 ، الأسرار:409 ، المبسوط:88/1 ، البحر الرائق:144/1.

(2) ينظر: الانتصار:136/1 ، الكافي:6/1 ، المبدع:42/1.

(3) ينظر لمسألة التيمم عند الحنفية: مختصر الطحاوي:20 ، مختصر القدوري:50 ، شرح مختصر الكرخي:251/1.

(4) شرح معاني الآثار:96/1.

حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم ذكره قال : (**كنت مع النبي ﷺ لَيْلَةَ لقي الْجِنَّ ، فقال : ((أَمَعَكَ مَاءٌ ؟!)) ، فقلت : لا ، فقال : ((ما هذا في الإِدَاوَةِ ؟!)) ، قلت: نَبِيذٌ ، قال : ((أَرِنِيهَا ، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)) ، فَتَوَضَّأَ منها ، ثُمَّ صلى بِنَا**) [1] ، فعدل عن القياس في نبيذ التمر خاصة بهذا الأثر استحساناً ، وبقي سائر الأنبذة ونحوها على أصل القياس وموجبه ؛ وهو المنع من التطهر بغير الماء [2] .

وأجيب: بضعف الحديث الذي استحسنوا به ، وأنه لا تقوم به حجة فيصار إلى القياس حتى في نبيذ التمر فهو أيضاً مما لا يجوز التطهر به ؛ لأنه ليس ماء.

(ج) الموضع الثالث : ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأفعال وأقوال الصحابة في تجويزهم الطهارة بكل نبيذ ، وقد سبق أن أشرت إلى أنه لا يصح شيء من ذلك حتى يتوجه لأبي حنيفة ما ادعاه ابن حزم هنا ، ناهيك عن أن أبا حنيفة قد تردد النقل عنه في الاحتجاج بأقوال الصحابة ، مع أنه قد ثبت عن جمع من الحنفية الاحتجاج بقول الصحابي [3] .

الإلزام الثاني : لمحمد بن الحسن :

وهو ضرورة إلحاق هذه المسألة في الحكم – وهي رفع الحدث بنبيذ التمر – بمسألة صلاة من صلى وعلى بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ، فكما لا تصح صلاة من صلى وعلى بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ، فكذا لا يصح رفع الحدث بالنبيذ حتى لا يلزم على ذلك التناقض .

ويناقش : بأنه لم يثبت عن محمد بن الحسن أنه قال بتغليظ نجاسة النبيذ المسكر ، وإنما الوارد عنه بخلاف ذلك كما مر قريباً، ولو ثبت هذا النقل عن محمد فيحتمل أنه أراد جواز رفع الحدث بالنبيذ إذا لم يسكر ، أما إذا أسكر فإنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز رفع الحدث به خاصة إذا كان نيئاً غير مطبوخ ، وكذا صحح الحنفية أنه لا يرفع الحدث إذا كان مطبوخاً [4] ، وعليه فقد تبين الفرق بين المسألتين ، والله تعالى أعلم.

الإلزام الثالث : للمالكية والشافعية :

أراد ابن حزم إلزام المالكية والشافعية بآثار عن بعض الصحابة في تجويزهم رفع الحدث بالنبيذ ، وبعبارة بسيطة يمكن أن يناقش هذا الإلزام بأنه قد تبين مما سبق أنه لم تصح تلك الآثار عن الصحابة ﷺ في مسألة جواز رفع الحدث بالنبيذ ، وعليه فليس في هذه المسألة قول صحابي لا مخالف له من الصحابة ﷺ ، حتى يلزم المالكية والشافعية ما ادعاه ابن حزم.

---

(1) سبق تخريجه قريباً ص 24

(2) ينظر: الأصل:75/1 ، شرح معاني الآثار:96/1 ، شرح مختصر الكرخي:270/1 ، المبسوط:88/1-89 ، بدائع الصنائع:15-17 ، المحيط البرهاني:293/1 ، البحر الرائق:144/1.

(3) ينظر: الفصول في الأصول:362/3 ، أصول السرخسي:105/2-108، كشف الأسرار:323/3 ، 333 .

(4) ينظر: المبسوط:88/1 ، بدائع الصنائع:17/1 ، البحر الرائق:143/1 ، النافع الكبير:75.

المطلب السابع : النتيجة :

الإلزام الأول : لأبي حنيفة في مواضع ثلاثة :

(أ) : لا يلزم أبا حنيفة أن يلحق داخل القرية بخارجها في جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قاس الأنبذة على نبيذ التمر ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بقياس الأنبذة على نبيذ التمر ، فإلزامه بالقياس من هذا الوجه غير صحيح لعدم ثبوت ما ادعي عليه في ذلك.

(ب) : يلزم أبا حنيفة أن يطرد في أقواله ، فإما أن يقيس الأمراق وسائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز التطهر من كل ذلك لعدم الفارق ؛ وإلا فإذا امتنع التطهر بنبيذ التمر فما عداه مثله في الحكم ، ولا حجة لهم في العدول عن القياس في نبيذ التمر استحساناً بالأثر ؛ لضعف ذلكم الأثر فيصار إلى القياس ، والقياس يقتضي عدم التطهير بما عدا الماء.

(ج) : لا يلزم أبا حنيفة أن يقول بجواز الطهارة بجميع الأنبذة بحجة ما نقل عن الصحابة من جواز الطهارة بالنبيذ دون تخصيص نبيذ معين ؛ لأن الصحابة ﷺ لم يصح عنهم في ذلك نقل ، إضافة إلى أن أبا حنيفة ليس عنه نقل مستقر في الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ.

الإلزام الثاني : لمحمد بن الحسن :

لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قال بمنع جواز صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ؛ لأنه لم يثبت عنه أنه قال ببطلان صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ، بل ثبت عنه خلاف ذلك ، ولو صح النقل عنه في تغليظ نجاسة النبيذ المسكر لصح الإلزام إذاً ، فلما لم يثبت عنه لم يلزمه ما ادعاه عليه ابن حزم.

الإلزام الثالث : للمالكية والشافعية :

لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا رفع الحدث بالنبيذ بحجة أنه نقل عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم قالوا بجواز رفع الحدث بالنبيذ؛ لأن الصواب كما مر أنه لم يثبت عن الصحابة ﷺ في ذلك أثر ، فلم يلزمهم إلزام ابن حزم هنا ، والله تعالى الموفق للصواب.

الفصل الرابع : رفع الحدث بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب :

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى تحريم رفع الحدث بماء مغصوب أو أخذ بغير حق ، وكذلك التطهر بماء من إناء مغصوب ، فَمَن تطهر بذلك الماء ، أو من ذلك الإناء ؛ لم تصح طهارته ، وعليه الإعادة[1] ، وهذا بناء على مذهبه في اقتضاء النهي الفساد مطلقاً[2].

(1) ينظر المحلى:216/1.

(2) لخص الدكتور مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مسألة اقتضاء النهي الفساد في الصفحات:341 - 349 ، وملخص تلخيصه أن يقال: إن المستقرئ لكلام الأصوليين حول ما يتعلق بأحوال النهي عن الشيء يجد أنهم يحصرون ذلك في عدة أحوال فيما يأتي بيانها:

- الحالة الأولى: إتيان النهي مجرداً عن القرائن المقتضية قبح المنهي عنه لعينه أو لخارج عنه.
- الحالة الثانية: كون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه ؛ كبيع الحصاة والمضامين والملاقيح.
- الحالة الثالثة: كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه ؛ عائدٍ لوصف لازم للمنهي عنه ؛ مثل الربا ، فإن النهي عن الزيادة وهي ليست عقد البيع بل وصف لازم له ، وكصوم يوم العيد.
- الحالة الرابعة: كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه ؛ عائدٍ لوصف منفك عن المنهي عنه ، غير لازم له ؛ مثل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بماء مغصوب.

- ففي الحالة الأولى وهي كون النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن ؛ فقد اتفق الأصوليون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ؛ فيكون النهي للفساد إلا أن تقوم قرينة صارفة له كأن يدل الدليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له ، فيحمل عليه.

أما إذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية كالصلاة والصوم والإجارة فهو مختلف فيه على مذاهب:

الأول: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يقتضي بطلانها ؛ ونسب لأكثر الشافعية ، وبعض المتكلمين.

الثاني: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يقتضي بطلانها ، ونس للحنفية ، والمحققين من الشافعية كالغزالي والقفال ، وعامة المتكلمين.

الثالث: النهي المطلق يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وينسب لأبي الحسين البصري ، والغزالي والرازي .

- وفي الحالة الثانية: وهي كون النهي عائداً لذات المنهي عنه ؛ فالجمهور متفقون على اقتضائه الفساد.
- وفي الحالة الثالثة: وهي كون النهي لأمر خارج عائد لوصف لازم للمنهي عنه ؛ فالجمهور على أنه يقتضي الفساد ، والحنفية قالوا ببطلان الوصف أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته ، فإذا زال الوصف كان الأمر مشروعاً ، وهذا بناء على تفريقهم بين الفاسد والباطل.
- وفي الحالة الرابعة: وهي كون النهي لأمر خارج عائد لوصف منفك عن المنهي عنه غير لازم له ؛ فجمهور العلماء على عدم اقتضائه الفساد ، بل يبقى الفعل صحيحاً لكن مع بقاء الإثم ، وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم ، وهو مذهب الظاهرية إلى اقتضاء النهي الفساد مطلقاً.

ينظر: تقويم الأدلة:55 ، الإحكام لابن حزم:319/3 ، أصول السرخسي:80/1 ، ميزان الأصول:226 ، روضة الناظر:217 ، الإحكام للآمدي:209/2 ، قواعد الأحكام:20/2 ، الفروق مع هوامشه:146/2 ، شرح مختصر الروضة:430/2 ، كشف الأسرار:377/1 ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:66 ، رفع الحاجب:11/3 ، البحر المحيط:163/2 ، المنثور في القواعد:313/3 ، قواعد ابن رجب:13/1 ، التحبير للمرداوي:2301/5 ، شرح الكوكب:93/3 ، إرشاد الفحول:193 ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:341 ، تيسير الأصول:85 ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:278.

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

وافق الحنابلة في الصحيح من مذهبهم ما ذهب إليه ابن حزم من عدم صحة طهارة من تطهر بماء مغصوب ، أو بماء من إناء مغصوب [1] ، وذلك بناء على رأيهم في قاعدة اقتضاء النهي الفساد مطلقاً، وهو مقتضى ما ذهب إليه الشوكاني [2] رحم الله الجميع.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، وقد بين ابن حزم أنهم قالوا بتحريم رفع الحدث بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب ، لكنهم

ذكروا أنه إذا تطهر بذلك الماء محدث جاز مع الإثم [3] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بضرورة منع جواز رفع الحدث بالماء المغصوب ، أو الماء في الإناء المغصوب ؛ لأنهم حكموا لنظير هذه المسألة بالمنع ، وإلا فقد تناقضوا في أشباه الفروع ، ونظير هذه المسألة عند الحنفية والشافعية: بطلان طهارة من تطهر بماء مستعمل ، ونظيرها عند المالكية: بطلان طهارة من تطهر بماء بُلَّ فيه خبز ، والجامع في هذه المسائل هو النهي عن رفع الحدث بذلك الماء في كل ما مضى ، فكان لزاماً أن يُلحقوا مسألة التطهر بالماء المغصوب ونحوه ، بمسألة التطهر بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية ، أو التطهر بالماء الذي بُلَّ فيه الخبز عند المالكية ، بجامع النهي عن استعمال الماء في كل الصور ، ولا فرق ، وإلا فقد نقضوا قياسهم إذاً ، قال ابن حزم: " والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بُلَّ فيه خبز دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تَشْغِيبٌ يَدَّعُون أنه نُهِيَ عن هذين المائين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يُقِرُّون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ، وهذا عَجَبٌ لا يَكَادُ يوجد مثله !! " [4].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ؛ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة صحة رفع الحدث بالماء المغصوب ونحوه نسبة صحيحة [5] ، وقد قالوا بذلك بناء على أصلهم في مسألة عدم اقتضاء النهي الفساد إذا كان النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه منفك عنه غير لازم له ، وقد تقدم بيان ذلك قريباً.

---

(1) ينظر: الإنصاف:28/1 ، كشاف القناع:30/1 ، شرح منتهى الإرادات:52/1.

(2) ينظر: إرشاد الفحول:195.

(3) ينظر: المحلى:218/1.

(4) المحلى:218/1.

(5) ينظر لمذهب الجمهور في هذه المسألة: الجوهرة النيرة:189/1 ، حاشية ابن عابدين:341/1 ، الفواكه الدواني: 124/1 ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:144/1 ، 54/3 ، المجموع:312/1 ، إعانة الطالبين:55/1.

وقد بنى ابن حزم إلزامه للحنفية والشافعية في هذه المسألة – أعني رفع الحدث بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب – على مذهبهم في عدم صحة التطهر بالماء المستعمل ، وما حكاه ابن حزم مذهباً لهم من بطلان رفع الحدث بالماء المستعمل هو صحيح ثابت [1]، وأما إلزامه للمالكية هنا فبناه على مذهبهم في عدم جواز رفع الحدث بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز ، وقد مضى في مسألة الماء المختلط بالطاهرات ، وأنه يسلبه الطهورية على مذهب المالكية ؛ لسرعة إضافة الخبز للماء ، فيقال : هو ماء مضاف ، لا مطلق [2].

المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم :

القول بأن الحدث يرتفع بالماء المغصوب ، أو بالماء في الإناء المغصوب ونحو ذلك هو قول أكثر الفقهاء كما أفاده ابن رجب الحنبلي [3] وغيره [4] ، وهذا ما يقتضيه كلام ابن تيمية في الفتاوى حيث ذكر أن التحقيق في مثل هذه المسألة وأشباهها أنها لم يكن النهي فيها لحق الله تعالى ، بل هو لحق المخلوق ، وما كان كذلك فلا وجه لتسميته فاسداً مردوداً [5].

وأما عن الذين اتفق قولهم مع قول الحنفية والشافعية في منعهم رفع الحدث بالماء المستعمل فقد نقل بعض العلماء أنه قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وابن عباس ﷺ [6]، وهو رواية عن الأوزاعي ، وأشهر الروايتين عن الثَّوْرِيِّ ، وبه قال الليث بن سعد [7]، وهو رواية في مذهب مالك [8]، وهو المذهب عند الحنابلة [9].

وأما موافقة المالكية في الماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز فهو مقتضى أحد القولين في مذهب الشافعية والحنابلة في الماء المتغير بالطاهرات [10].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم الجمهور بضرورة إلحاق مسألة رفع الحدث بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب بقولهم في مسألة رفع الحدث بماء مستعمل ، أو بماء بُلَّ فيه خبز ، فكما أن الحنفية والشافعية قد منعوا التطهر بالماء المستعمل ، والمالكية منعوا التطهر بماء يُبَلُّ فيه الخبز ، وجب أن يلحقوا بها مسألة رفع الحدث بالماء المغصوب ، أو بالماء من الإناء المغصوب ، بجامع النهي عن استعمال الماء في تلك الصور.

---

(1) ينظر: فتح القدير:85/1 ، البحر الرائق:95/1 ، المجموع:207/1 ، نهاية المحتاج:72/1.

(2) ينظر: المدونة:4/1 ، الجامع لابن يونس:66/1 - 67 ، مواهب الجليل:60/1 .

(3) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج الحنبلي ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب التصانيف ومن أشهرها: القواعد الفقهية ، وجامع العلوم والحكم ، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها ، توفي عام 795هـ . ينظر: المقصد الأرشد:81/2 ، طبقات الحفاظ:540.

(4) ينظر: فتح الباري لابن رجب:216/2 ، جامع العلوم والحكم:61.

(5) ينظر مجموع الفتاوى:285/29 - 286.

(6) نقله الماوردي ولم يسنده عن عمر وابن عباس ﷺ في الحاوي الكبير:296/1.

(7) ينظر: الإشراف لابن المنذر:147/1 ، الأوسط له:286/1 ، الحاوي الكبير:296/1 ، الاستذكار:199/2 ، البيان للعمراني:43/1 ، المغني:28/1.

(8) ينظر: المدونة الكبرى:4/1 ، الذخيرة:174/1 ، مواهب الجليل:66/1.

(9) ينظر: كشاف القناع:32/1 ، شرح المنتهى:18/1.

(10) ينظر: الحاوي الكبير:46/1 ، البيان:24/1 ، المجموع:155/1 ، المستوعب:3/1 ، المبدع:43/1 ، الإنصاف:32/1.

وقد يناقش إلزام ابن حزم هذا بأن يقال : إنَّ بين المسألتين فَرْقاً ؛ فالنهي في الصورة الأولى – وهي النهي عن رفع الحدث بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية ، وكذا النهي عن رفع الحدث بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز عند المالكية – عائد إلى ذات المنهي عنه ، وما كان عائداً إلى ذات المنهي عنه فهو يقتضي فساد ذلك الفعل باتفاق، ولأجل ذلك منع الحنفية والشافعية جواز رفع الحدث بماء مستعمل ، وكذا منع المالكية جواز رفع الحدث بماء اختلط بخبز ؛ لكون النهي هنا راجعاً لذات الماء ، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه ؛ أي استعمال ذلك الماء ، وأما النهي في الصورة الأخرى – وهي رفع الحدث بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب – فهو لا يعود فيها إلى ذات المنهي عنه ، بل لأمر خارج عن الماهية ، والوضوء أو الغسل وإن كان مختصاً بكونه شرطاً لصحة الصلاة ؛ فالنهي عنهما مع الغصب لم يتناول معنى لذات المنهي عنه ، وإنما تناول معنى خارجاً وهو الغصب ، فطهارة المحدث بذلك الماء صحيحة ، وعليه إثم غصبه ذلك ، وكون الماء ، أو الإناء ملكاً لغيره لا يوجب إفساد طهارته ؛ لأن الصلاة والطهارة حقوق لله تعالى ، وغصب الماء حق للغير ، فسقط حق الله بأدائه ، ويبقى تعلق حق الغير ، وله آثار يختص بها من وجوب رد قيمة المغصوب ، وعقاب فاعله ، إلى غير ذلك ، فلما ثبت أن بين المسألتين فرقاً تغايرا في الحكم [1].

وأجيب عن تصحيح طهارته : بأن القاعدة تقتضي أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فالصلاة بغير الوضوء أو الغسل اللذين أمر الله بهما لا تجزئ ؛ لانعدام الطهارة حساً متى تعمد ذلك [2].

وردَّ: بأنه يستقيم مثل هذا النظر لو أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط فيها كون الأداة مباحة كأن يقول: **" لا تتوضأ بالماء المغصوب "** ، وهذا غير مُسَلَّم ؛ لأن الله أوجب الطهارة مطلقاً ، وحرم الغصب مطلقاً ، ولم يقيد أحدهما البتة ، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً تحقق المأمور وإن قارن محرماً ، فاتصال الفعلين وتجاورهما لا يجعل لأحدهما أثراً في الآخر إذ لا تلازم بين الصحة والتحريم ؛ ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم يبطل ذلك الصلاة ، وكذا لو عزم على فعل محرم في صلاته فإنه لا يبطلها ، فكذلك يقال في هذا الموضع [3].

المطلب السابع : النتيجة :

لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يبطلوا طهارة المتطهر بماء مغصوب ، أو بماء في إناء مغصوب بحجة أن الحنفية والشافعية منعوا من جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الطهارة ، والمالكية منعوا جواز التطهر بماء قد بُلَّ فيه خبز ونحوه ، وذلك لثبوت الفرق بين المسألتين فالنهي في مسألة الماء المستعمل ، والماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز يرجع فيه لذات المنهي عنه ، بخلاف مسألة النهي عن الماء المغصوب ، أو الإناء المغصوب ، فالنهي لأمر خارج عن ماهية الفعل ، ويضاف إلى ذلك أن الطهارة بالماء المغصوب ونحوه إنما حرم لما فيه من ظلم الغير ، وليس النهي فيه لحق الله ، ومثل هذا يزول برد المظالم إلى أهلها مع التوبة ، فيصير بذلك كمن تطهر بماء مباح ، قال ابن تيمية بعد تَحْقِيقِ ذَكَرَهُ في ذلك: " وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحَطَبٍ مغصوب ، وتسخين الماء بوَقُودٍ مغصوب ؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه أجرة الدار ، وثمن الحَطَبِ ، ثم تاب هو إلى الله تعالى من

---

(1) ينظر: الفصول للجصاص:179/2 ، مجموع فتاوى ابن تيمية:285/29 – 286 ، تحقيق المراد لابن كيكلدي:178 ، البحر المحيط:169/2 ، المنثور في القواعد:313/3 ، حاشية أحمد شاكر على المحلى:216/1.

(2) ينظر: المحلى:217/1 ، الانتصار للكلوذاني:413/2-414 ، الفروق مع هوامشه:149/2-151.

(3) ينظر: الفروق مع هوامشه:149/2-151 ، حاشية أحمد شاكر على المحلى:216/1 ، موسوعة أحكام الطهارة:100/1.

فعلٍ ما نهاه عنه ؛ فقد بريء من حق الله ، وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكـان مباح ، والطعام كالطعام بوَقُودٍ مباح ، والذبح بسكين مباحة ، وإن لم يفعل ذلك ؛ كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة ، وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ، ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يُصَلِّ ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه ، والله تعالى يقول : **(فَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ – وَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)** (1)" (2).

الخاتمة :

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على خير عباده الذين اصطفى ، وبعد :

إن الباحث في مثل موضوع الإلزام لا بد أن يخلص من خلال بحثه إلى نتائج ، ويتوصل إلى ثمار هـذا البحـث ، وإني لم آل جهداً في بحثي هذا ، وقد نتج لي عدة نتائج توصلت إليها أهمها ما يلي:

1. الإلزام بعبارة بسيطة هو: (**إبطَالُ قَول المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**).
2. أركان الإلزام أربعة: الملـزِم ، والملـزَم "المخـالف" ، والـلازم "النتيجـة" ، والمعنـى الملـزم بـه " مـا لا ينـازع فيـه المخالف".
3. شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، ومنعه النتيجة ، واللزوم.
4. قد يعتمد ابن حزم على بعض الروايات الضعيفة في المذاهب ويجعلها مذهباً لهم وفي الواقع هي خلاف المشهور في المذهب كما فعل في نسبته للحنفية قولهم بنجاسة الماء المستعمل.
5. لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث بحجة أنهم أجازوا الوضوء بماء تـبرد فيـه مـن الحـر بجامع تعرض المائين لعرق الجسم ؛ لأن المدعى غير مسلم في الأصل ، وإنما العلة عندهم هو كـون المـاء اسـتعمل في قربة ، ولذلك فقد في مسألة التبرد فجاز استعمال الماء فيها دون الماء المستعمل في رفع الحدث.
6. لا علاقة بين الإلزام وبين القول الراجح في المسألة ، ولذا تجد ابن حزم قد يلزم بما لـيس راجحـاً ؛ لأنـه في الواقـع يبني إلزامه على قواعد المخالف لا على الراجح في المسألة.
7. يلزم المالكية أن يجيزوا رفع الحدث بالماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهرات إذا لم يغلب عليه الطاهر ويخرجه عـن اسم الماء وذلك بناء على أقوال الصحابة الذين لا مخالف لهم ، وبناء على عمل أهل المدينة ، وعلى عدة فـروع لهـم وجب أن يطردوا فيها الحكم في هذه المسألة.
8. قد يهم ابن حزم رحمه الله في نسبته للمذاهب كما وهم في نسبته إلى أبي حنيفة أنـه يقـول في روايـة بإلحـاق سـائر الأنبذة بنبيذ التمر في جواز رفع الحدث ، وهذا وهم ، إذ هو محكي عن الأوزاعي.
9. لا يلزم أبا حنيفة أن يلحق داخل القرية بخارجها في جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قاس سائر الأنبـذة علـى نبيذ التمر ؛ لعدم ثبوت المدعى.

---

(1) سورة الزلزلة: (7-8)

(2) بتصرف من مجموع فتاوى ابن تيمية:285/29 – 286 ، ومثل هذا يقال رداً على ما أراده ابن حزم من إلزامهم في مسألة رفع الحدث بماء في آنية الذهب والفضة ، وقد ذكرها ابن حزم في المحلى:218/1-219 ، ويرجع ذلك إلى أن آنية الذهب والفضة ليست شرطاً في الطهارة حتى يقال إن ذلك مؤثر في الطهارة ، بل نهي عن الطهارة منهما لأمر خارج عن العبادة ، فصح التطهر منهما. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية:90/21 ، المنثور في القواعد:313/3.

10. يلزم أبا حنيفة أن يطرد في أقواله فإما أن يقيس سائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز رفع الحدث لعدم الفارق ، وإلا فلا يجيز التطهر بكل ما ليس بماء ، ولا يصح ما استحسنوا به من النصوص التي تستثني نبيذ التمر.
11. لا يلزم أبا حنيفة أن يجيز الطهارة بجميع الأنبذة بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل.
12. لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قال بمنع جواز صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر ؛ لعدم ثبوت المدعى.
13. لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا الطهارة بالنبيذ بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل.
14. لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا ببطلان طهارة المتطهر بماء مغصوب بحجة ما ثبت عنهم في بعض الفروع ، فالحنفية والشافعية منعوا الطهارة بالماء المستعمل ، والمالكية منعوا التطهر بماء خلط بطاهر ؛ وإنما امتنع إلزامهم هنا لافتراق المسائل ، فالنهي في الماء المستعمل والمختلط بالطاهر راجع لذات المنهي عنه ، بخلاف مسألة النهي عن الماء المغصوب فهو لأمر خارج عن ماهية الفعل.

والله تعالى أعلى وأعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم.

✓ **فهرس المصادر والمراجع** :

- أبجد العلوم: صديق خان. ت: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت. 1978م.
- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا القزويني.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفى الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السادسة. 1417هـ.
- أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص. ت: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1405هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. دار الحديث. القاهرة. ط: الأولى. 1404هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن الآمدي. ت: د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. 1404هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي. ت: عبد اللطيف محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. 1426هـ.
- اختيارات ابن تيمية الفقهية: علي بن محمد البعلي. دار الرياض الحديثة. الرياض.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد البدري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. 1412هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي. ت: سالم عطا، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 2000م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي. ت: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. 1412هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري. ت: عادل الرفاعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. 1417هـ.

- الأسرار: لأبي زيد الدبوسي. ت: عبد الرحمن الصالح. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. 1414هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. 1428هـ.
- الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلاني. ت: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. 1412هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني. ت:أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.
- أصول السرخسي: شمس الدين السرخسي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة . بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض السلمي. دار التدمرية. الرياض. ط: الثانية. 1427هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا. دار الفكر . بيروت.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: ابن حزم الأندلسي.ت:محمد رستم.أضواء السلف.الرياض.ط الأولى 1425هـ.
- إعلاء السنن: ظفر العثماني التهانوي. ت: محمد تقي عثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. 1418هـ.
- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة. 1979م.
- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء:فؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.1428هـ.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. 1393هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب الكلوذاني. ت: د/ سليمان العمير ، د/ عوض العوفي. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. 1413هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. 1405هـ.
- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. 1413هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. 1982م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة . بيروت.
- البناية شرح الهداية: محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. 1411هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. 1424هـ.

- تاج التراجم: زين الدين ابن قطلوبغا. ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. 1413هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. ت: مجموعة محققين. دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. 1398هـ.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. 1313هـ.
- التجريد: لأبي الحسين القدوري. ت: د/محمد سراج ، د/ علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. 1425هـ.
- التحبير شرح التحرير: علاء الدين المرداوي. ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى.1421هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: خليل بن كيكلدي العلائي. ت: د/ إبراهيم السلفيتي. دار الكتب الثقافية. الكويت.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.
- التعديل والتجريح: لأبي الوليد الباجي. ت: د/ أبو لبابة حسين. دار اللواء. الرياض. ط: الأولى. 1406هـ.
- تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي.
- تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي. دار الفكر. بيروت.
- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الغاني. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي.ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1387هـ.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. 1404هـ.
- تهذيب الكمال: يوسف المزي. ت: د/بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1400هـ.
- التهذيب لمسائل المدونة: لأبي سعيد البراذعي. ت: أحمد المزيدي.
- تيسير الأصول : محمد الزاهدي.
- جامع الأمهات : جمال الدين ابن الحاجب. ت: الأخضر الأخضري. مطابع اليمامة. دمشق. ط: الأولى. 1419هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. 1407هـ.
- جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي. ت: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السابعة. 1417هـ.
- الجامع لمسائل المدونة : لابن يونس الصقلي. ت: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. 1371هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي. مير محمد كتب خانه. كراتشي.
- الجوهرة النيرة : لأبي بكر الزبيدي.

- الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. 1419هـ.
- حياة الحيوان الكبرى : كمال الدين الدميري. ت: أحمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. 1424هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. 14166هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1994م.
- ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. 1421هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي. ت: عادل عبد الموجود ، علي معوض. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. 1419هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1405هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي. ت: عبد العزيز السعيد. مطابع جامعة الإمام بالرياض. ط: الثانية. 1399هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. 1407هـ.
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
- السنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. 1414هـ.
- السنن: لأبي الحسن الدارقطني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. 1386هـ.
- السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة. 1413هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. ت: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. 1406هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي. دار الفكر. بيروت.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت:محمد عليش. دار الفكر. بيروت.
- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي. ت: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. 1413هـ.
- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الرصاع. ت: محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1993م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي. ت: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. 1419هـ.
- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص. ت: عصمت الله محمد. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى 1416هـ.
- شرح مختصر الكرخي: لأبي الحسين القدوري. ت: فهد المشيقح. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. 1427هـ.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. ت: محمد النجار.دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1399هـ.
- صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. 1423هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- صفة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: محمود فاخوري ، محمد رواس . دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. 1399هـ.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1404هـ.
- ضعيف سنن أبي داود : ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. 1423هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
- الطب النبوي: لابن قيم الجوزية. ت: عبد الغني عبد الخالق. دار الفكر. بيروت.
- طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1403هـ.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري. دار صادر. بيروت.
- طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. 1420هـ.
- الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت: د/ صالح المزيد. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.ط: الثانية. 1414هـ.
- العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي. ت: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. ط: الثانية.1984م.
- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي. ت: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1417هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس. ت: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت.ط: الأولى. 1415هـ.
- علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة . بيروت. 1405هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1403هـ.
- العناية شرح الهداية: محمد البابرتي.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. بيروت. 1411هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي. ت: طارق عوض الله. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الثانية.1422هـ.
- فتح القدير: كمال الدن ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط:الثانية.
- الفروع: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى .1418هـ.
- الفروق مع هوامشه: شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى 1418هـ.

- الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الأولى. 1405هـ.
- الفهرست: محمد بن النديم. دار المعرفة. بيروت. 1398هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. 1415هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين ابن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت.
- القواعد: لابن رجب الحنبلي. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. 1999م.
- كتاب الصلاة: الفضل بن دكين. ت: صلاح الشلاحي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: الأولى. 1417هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. 1402هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. 1418هـ.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي. ت:عدنان درويش،محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1419هـ.
- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.
- لغة الفقهاء: د/ محمد قلعه جي. دار النفائس. بيروت. ط: الأولى. 1416هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1421هـ.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي الهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة. 1407هـ.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.ط: الثانية.
- المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. 1997م.
- المحرر في الفقه: لمجد الدين ابن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. 1404هـ.
- المحلى: ابن حزم الأندلسي. ت: أحمد شاكر ، دار التراث. القاهرة.
- المحيط البرهاني: برهان الدين البخاري. ت: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى. 1424هـ.
- مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. 1417هـ.
- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتاب العربي. القاهرة. 1370هـ.
- مختصر القدوري: لأبي الحسين القدوري. ت:د/ عبد الله نذير. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. 1426هـ.
- المدونة الكبرى: سحنون التنوخي. دار صادر. بيروت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الهند. ط: الثالثة. 1404هـ.
- مسائل أحمد وابن راهويه: إسحاق الكوسج. ت: خالد الرباط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. 1425هـ.
- المستوعب: نصير الدين السامري. ت: د/عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى.

- المسند: علي بن الجعد. ت: عامر حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. ط: الأولى. 1410هـ.
- المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت:يوسف محمد. المكتبة العصرية.بيروت. ط: الأولى.1417هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن أبي شيبة. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. 1409هـ.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1403هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي . دمشق. 1961م.
- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1421هـ.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية. 1404هـ.
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرين. دار الدعوة. إسطنبول. 1410هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل.بيروت. ط:الثانية.1420هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر . بيروت.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد ابن رشد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1408هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين ابن مفلح. ت: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. 1410هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. 1358هـ.
- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط: الأولى. 1331هـ.
- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي. ت: د/ تيسير فائق. طبع وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الثانية 1405هـ.
- منح الجليل في شرح مختصر خليل: محمد عليش. دار الفكر. بيروت. 1409هـ.
- مواهب الجيل لشرح مختصر خليل: محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.1398هـ.
- موسوعة أحكام الطهارة: دبيان الدبيان. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية. 1426هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت ، ثم مطابع دار الصفوة بمصر ، ثم بالوزارة (1404 – 1427هـ)
- ميزان الأصول:
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي. ت: عادل عبد الموجود،محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- النافع الكبير شرح الجامع الصغير: عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. 1406هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. 1404هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ت: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. 1399هـ.
- النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1999م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. 1973م.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي. ت: أحمد إبراهيم ، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. 1417هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين ابن خلكان. ت: إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

مجلة الفقه والقانون العدد 58 غشت 2017